

شرط تمام الملك
وأثره في قضايا الزكاة المعاصرة*
د. صالح بن محمد الفوزان*

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...
فإن الزكاة من أعظم فرائض الإسلام، ومبانيه العظام، وقد جاء الحث عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ومما يعين على إخراجها كاملة معرفة أحكامها وشروطها ومقاديرها، ومن أبرز شروط وجوب الزكاة تمام الملك وما يتعلق به من أحكام وآثار، وهذا الشرط يكتسب أهمية بالغة خاصة في واقعنا المعاصر الذي استجدت فيه كثير من النوازل الفقهية في الزكاة مما له ارتباط بشرط تمام الملك.

وفي هذا البحث أحاول تسليط الضوء على هذا الشرط واستعراض أثره على أبرز المسائل الفقهية في الزكاة مع عرض بعض التطبيقات المعاصرة لها. وقد جاءت خطة البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

التمهيد: شروط وجوب الزكاة

المبحث الأول: المراد بتمام الملك

المبحث الثاني: آثار شرط تمام الملك، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: زكاة مال الضمار وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: زكاة الديون المؤجلة

المطلب الثالث: أثر الديون على الوعاء الزكوي

المطلب الرابع: زكاة المال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية

المطلب الخامس: زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية

المطلب السادس: زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين

وقد راعيت الاختصار قدر الإمكان وعدم التوسع في عرض الأقوال

* أصل البحث ورقة قدمت إلى ندوة البركة الثانية والثلاثين للاقتصاد الإسلامي، رمضان ١٤٣٢ هـ.

* الأستاذ المشارك بكلية المعلمين - جامعة الملك سعود.

دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 18، العدد 1

والأدلة إلا ما له علاقة بشرط تمام الملك قدر الإمكان، مع الحرص على إبراز مشكلة البحث، وتتمثل في:

بيان مفهوم تمام الملك وأثره في زكاة ديون المؤسسات والأفراد والأموال ضعيفة الملكية مع بيان صورها وحكم زكاة كل صورة. وختاماً أسأل الله تعالى التوفيق والإخلاص في القول والعمل، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

شروط وجوب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام، وقد أجمع المسلمون على وجوبها، وذلك مما عُلم من الدين بالضرورة، إلا أن هذا الوجوب مشروط بعدد من الشروط.

وقد اختلف الفقهاء في كيفية عد هذه الشروط والتعبير عنها؛ ذلك أن من الشروط ما يتعلق بملك المال الذي تجب عليه الزكاة، ومنها ما يتعلق بالمال، فمنهم (كالحنابلة) من يسردها إجمالاً في بداية كتاب الزكاة، ومنهم (كالحنفية) من يذكر من تجب عليه الزكاة (كالمسلم الحر) ثم يذكر شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

وفيما يلي أشير بإيجاز إلى أبرز شروط وجوب الزكاة مع الاستدلال^(١):

الشرط الأول: الإسلام

وبيان ذلك أن الزكاة إنما تجب على المسلم، أما الكافر فلا تؤخذ منه، ولا يُطالب بها بعد إسلامه عما مضى حال كفره.
ومن الأدلة على هذا الشرط:

١- قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّ صِلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ)^(٢).

ووجه الدلالة: أن الضمير في (أموالهم) يعود للمسلمين؛ لأن الكافرين ليسوا أهلاً للتزكية والتطهير، وإنما المحتاج لذلك المسلم، فدل على أن الزكاة لا تجب على الكافر، ولا تؤخذ منه.

٢- ما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله

(١) رغم الخلاف في بعض الشروط، فالحنفية مثلاً يشترطون البلوغ والعقل، إلا أن هذه الشروط الخمسة تكاد تكون محل وفاق بين الفقهاء في الجملة، وليس المراد تفصيلها وبيان الخلاف فيها وما يندرج تحتها من مسائل، وإنما المقصود التمهيد بهذه الشروط بين يدي البحث. انظر هذه الشروط والاستدلال لها في: بدائع الصنائع: ٤/٢، وفتح القدير لابن الهمام: ١٥٣/٢، والبحر الرائق: ٢١٧/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٢/١، وبداية المجتهد: ٢٤٥/١، والفواكه الدواني: ٣٢٦/١، والمجموع للنووي: ٢٩٠/٥، وروضة الطالبين: ١٤٩/٢، والمقنع مع الإنصاف والشرح الكبير: ٢٩٨/٦، والمبدع لابن مفلح: ٢٩١/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٨٨/١، وكشاف القناع: ١٦٨/٢.

(٢) سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).

عليه وسلم بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن فقال: (ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تَأْخُذُ مِنْ أَغْنِيائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ)^(١).
ووجه الدلالة: أنه لم يأمره بإعلامهم بوجوب الزكاة عليهم إلا إذا أقرروا بالشهادتين ودخلوا في الإسلام.

٣- أن الزكاة لا بد لها من نية لأنها قربة، والكافر ليس من أهل القربة، ولا تتأتى منه نية صحيحة بالتقرب إلى الله.

٤- أن الزكاة أحد أركان الإسلام، فلم تجب على كافر كالصيام^(٢).

الشرط الثاني: الحرية

ذلك أن العبد مملوك لسيده، فما في يده من مال فهو لسيده أيضاً، وتجب زكاته على السيد لا على العبد.
ومما يدل على ذلك:

١- أن العبد لا يملك، ولو ملك فملكه ضعيف لا يقوى على إيجاب الزكاة عليه.

٢- أن الزكاة إنما تجب على سبيل المواساة، وملك العبد ناقص لا يحتمل المواساة بدليل أنه لا تجب عليه نفقة أقاربه^(٣).

الشرط الثالث: ملك النصاب

والنصاب: المقدار الذي يجب أن يبلغه المال لكي تجب فيه الزكاة، وهو الحد الأدنى من المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه.
ويدل على هذا الشرط:

١- الأدلة التي حددت أنصبة الأموال الزكوية كبهيمة الأنعام والحبوب والثمار وغيرها، فدللت بمجموعها على اشتراط النصاب، وأن الزكاة لا تجب في أي مقدار من المال.

٢- أن الزكاة شُرعت للمواساة، ومن يملك أقل من النصاب لا يحتمل المواساة من ماله.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥) ص ٢٢٤، ومسلم

في صحيحه: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) ص ٣١.

(٢) المبدع: ٢/٢٩١، والشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/٢٩٩.

(٣) الشرح الكبير (مع المقنع والإنصاف): ٦/٣٠٠، وشرح منتهى الإرادات: ١/٣٨٨.

الشرط الرابع: التام للمال

والمراد بالملك التام: أن يكون المالك قادراً على التصرف في المال والانتفاع به، وفسر بعض الفقهاء تمام الملك: بأن يكون المال مملوكاً له رقبَةً ويداً^(١) (أي ملك العين والقدرة على التصرف فيها)، وفسره أبو المعالي من الحنابلة بأن يكون المال في يده لم يتعلق به حق غيره يتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده حاصله له، لأنه حينئذٍ يمكن المواصاة منه؛ إذ الملك الناقص ليس نعمة كاملة^(٢).

وبناءً على ذلك لا تجب الزكاة في المال المفقود والمسروق والمجروح والدين على المعسر ونحو ذلك؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن مالكها من التصرف فيها كما لو كانت في يده.

وهذا من أهم شروط وجوب الزكاة، وله تطبيقات معاصرة كثيرة، وفي هذا البحث أسلط الضوء على هذا الشرط وبعض تطبيقاته وآثاره الفقهية.

الشرط الخامس: مضي الحول

والمراد بالحول السنة القمرية، بحيث يمر على المال اثنا عشر شهراً قمرياً وهو في ملك مالكه.

ومما يدل على هذا الشرط:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه

الحول)^(٣).

٢- الإجماع، حيث أجمع عليه العلماء في الجملة^(٤).

٣- أن الزكاة وجبت مواصاةً وشكراً لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة

إلا عند مضي الحول، حيث تكون مرصدةً للنماء في الغالب^(٥).

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢، والبحر الرائق: ٢١٨/٢.

(٢) المبدع: ٢٩٥/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة رقم (١٥٧٣) ص ٢٣٣، وابن ماجه: كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً رقم (١٧٩٢) ص ٢٥٥، وأحمد في مسنده (طبعة الرسالة): ٤١٥/٢. وللحديث طرق متعددة عن علي وعائشة وأنس وابن عمر رضي الله عنهم (انظرها في نصب الراية: ٢/٢٣٢)، وأشار البيهقي في السنن الكبرى (٩٥/٤) إلى ضعفه وقال: "والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وغيرهم رضي الله عنهم"، إلا أن طائفة من المحدثين قووا الحديث، فقد علق ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٥١/٢) على مقالة البيهقي بقوله: "قلت: حديث علي لا بأس بإسناده، فيصلح للحجة، والله أعلم"، كما صححه الألباني في إرواء الغليل: ٢٥٤/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ١٣/٢، وبداية المجتهد: ٢٧٠/١، والمجموع: ٣١٨/٥، والمغني: ٧٤/٤.

(٥) بدائع الصنائع: ١٣/٢، والمغني: ٧٤/٤، وتبيين الحقائق: ٢٥٣/١.

٤- أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات عديدة، فينفذ مال المالك^(١).
على أن هذا الشرط ليس عاماً في جميع الأموال الزكوية، بل من الأموال ما لا يُشترط فيها الحول كالخارج من الأرض يُزكى عند خروجه، وكذا نتاج بهيمة الأنعام وأرباح التجارة حولهما حول أصلهما.

(١) المغني: ٧٤/٤، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٤/١.

المبحث الأول المراد بتمام الملك

يُعد تمام الملك من أهم شروط وجوب الزكاة، وقد عني الفقهاء بهذا الشرط مع بيان ما يتفرع عنه عند عدم تمام الملك، وفي هذا المبحث أُبين مفهوم تمام الملك بوصفه شرطاً من شروط وجوب الزكاة، ثم أُشير إلى بعض المسائل المعاصرة التي تنبني على هذا الشرط، خاصة عند وجود ما يؤثر على تمام الملك.

وقد عرض الفقهاء لشرط تمام الملك في كتاب الزكاة وإن تفاوتت عباراتهم في النص عليه، أو ذكره بمعناه، وفيما يلي أذكر بإيجاز أمثلة على ذكر الفقهاء لهذا الشرط.

المذهب الحنفي:

أشار القدوري في مختصره إلى ما يوجب الزكاة بقوله: "إذا مَلَكَ نصاباً ملكاً تاماً"، وقد أوضح الشارح معنى هذا الشرط بقوله: "لأن الملك التام هو ما اجتمع فيه الملك واليد"^(١).

كما نص ابن مودود الموصلي على هذا الشرط فقال في المختار: "إذا مَلَكَ نصاباً خالياً عن الدَّيْنِ فاضلاً عن حوائجه الأصلية ملكاً تاماً في طرفي الحول"^(٢).

وفي تنوير الأبصار للتمرتاشي: "وسببه ملك نصاب حولي تام"^(٣)، ثم علل الشارح في الدر المختار عدم وجوب الزكاة على المكاتب بقوله: "لعدم الملك التام"^(٤).

المذهب المالكي:

قال ابن رشد: "وأما على من تجب، فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك للنصاب ملكاً تاماً"^(٥).

ونص خليل في مختصره على تمام الملك فقال في معرض شروط

(١) الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١٣٩/١.

(٢) الاختيار لتعليل المختار: ١٠٧/١، وانظر: مجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والفتاوى الهندية: ١٧٢/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٧٤/٣.

(٤) المصدر السابق: ١٧٩/٣.

(٥) بداية المجتهد: ٢٤٥/١.

وجوب الزكاة: "إن تم الملك"، وأفاض شراح المختصر في بيان هذا الشرط^(١).
وعدّد في الفواكه الدواني شروط وجوب الزكاة، ومنها "الملك التام"^(٢)

المذهب الشافعي:

جاء في المذهب للشيرازي: "ولا تجب فيما لا يملكه ملكاً تاماً"^(٣).
وفي روضة الطالبين والمنهاج وشروحه في شروط زكاة النعم:
"السادس كمال الملك"^(٤)، وفي إعانة الطالبين: "من الشروط قوة الملك، ويعبر
عنه بالملك التام"^(٥).

المذهب الحنبلي:

قال ابن قدامة: "الزكاة لا تجب إلا على حر مسلم تام الملك"^(٦).
وجاء في المبدع: "الرابع تمام الملك) لأن الملك الناقص ليس نعمة
كاملة"^(٧)، وفي كشف القناع: "الرابع) من شروط الزكاة (تمام الملك) في
الجملة"^(٨).

تعريف الملك:

أما الملك^(٩) فقد قال القرافي في تعريفه: "حكم شرعي مقدر في العين أو
المنفعة يقتضي تمكّن من يُضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعيوض عنه من
حيث هو كذلك"^(١٠)، وبالنظر إلى أن الحكم الشرعي المقصود هو الإباحة ساق
القرافي بعد ذلك تعريفاً آخر للملك: "إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي
تمكّن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنهما من حيث
هي كذلك"^(١١).

إلا أن ابن الشاط انتقد تعريف القرافي في حاشيته على الفروق، وعرفه
بأنه: "تمكّن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن
أخذ العوض عن العين أو المنفعة".

(١) مواهب الجليل: ٢٩٥/٢، وشرح الخرشي: ١٧٨/٢، وحاشية السوقي: ٤٣٠/١.

(٢) الفواكه الدواني: ٣٢٦/١.

(٣) المذهب مع شرحه المجموع للنووي: ٣٠٤/٥.

(٤) روضة الطالبين: ١٥١/٢، ومغني المحتاج: ٣٧٨/١.

(٥) إعانة الطالبين: ١٤٨/٢.

(٦) المغني: ٦٩/٤.

(٧) المبدع: ٢٩٥/٢.

(٨) كشف القناع: ١٧٠/٢.

(٩) الملك بضم الميم وفتحها وكسرهما (مثلثة): احتواء الشيء مع القدرة على الاستبداد به القاموس المحيط: ص ٩٥٤.

(١٠) الفروق: ٣٤٧/٣، ومعه حاشية ابن الشاط (إدراج الشروق على أنواع الفروق).

(١١) المصدر السابق: ٣٥٣/٣.

ومن أدق تعريفاته تعريفه بأنه: "قدرة يثبتها الشارع ابتداءً على التصرف إلا لمانع"^(١).

المراد بالملك التام:

ذكر الفقهاء عدة تعريفات لمعنى شرط تمام الملك، ومنها:

١- عرفه الكاساني بأنه: "أن يكون مملوكاً له رَقَبَةً وِيداً"^(٢)، وسماه الملك

المطلق.

والمراد بملك الرقبة: ملك العين، وملك اليد: إمكانية التصرف، أو ملك

المنفعة.

٢- عرفه بعض الحنابلة بأنه: "عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق

غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصلة له"^(٣).

وجمهور الفقهاء على أن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة^(٤)، إلا أن

هذا السبب له شروط وقيود ليكون مؤثراً في الإيجاب، وهذه الشروط يحصل

بمجموعها تمام الملك، ويمكن إجمال هذه الشروط أخذاً من كلام الفقهاء على

النحو الآتي^(٥):

١- تعيين المالك:

وذلك بأن يكون المالك محصوراً غير مبهم فرداً كان أو جماعة، فلا

تجب الزكاة في المملوك لغير معين لأنه لا يتحقق التمليك منه، وذلك كالمرافق

العامة والموقوف على المساجد والربط وأموال بيت المال كالفيء وخمس

الغنيمة.

٢- استقرار الملك:

ومعنى ذلك أن يكون ملك مالك المال ثابتاً غير معرض للإسقاط كتلف

محل الملك أو تسلط غير المالك عليه أو إبطاله، والملك غير المستقر يُطلق عليه

الملك الضعيف، ولهذا الشرط لم يوجب جماهير الفقهاء الزكاة في دين السيد

على عبده المكاتب لأنه عرضة للسقوط.

(١) فتح القدير لابن الهمام: ٢٤٨/٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم: ص ٣٤٦، وأحكام الزكاة للمسلم: ص ٣٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٩/٢، وانظر: البحر الرائق: ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٧٤/٣.

(٣) ونسب لأبي المعالي. انظر: المبدع: ٢٩٥/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢، ومطالب أولى النهي: ١٤/٢.

(٤) تبيين الحقائق: ٢٥٣/١، وتنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين): ١٧٤/٣، ومواهب الجليل: ٢٩٥/٢، وحاشية

الدسوقي: ٤٥٦/١، وحاشية الشرقاوي: ٣٥١/١، والفروع: ٢٧١/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢.

(٥) بحث الدكتور محمد عثمان شبير في الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ٢٥٨.

٣- التمكن من التصرف بالمملوك:

وهو المراد بملك اليد عند جماهير الفقهاء، بأن يكون المالك قادراً على التصرف في المال واستتمائه والانتفاع به؛ لأن الزكاة لا تجب إلا بالنعمة الكاملة، والملك مع عدم التصرف ليس نعمة كاملة، وليس قابلاً للنماء، وبناءً على ذلك لم يوجب الجمهور الزكاة في مال الضمار كالدين على الجاحد والمماطل والمعسر ونحوه.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن التمكن من التصرف ليس شرطاً في المال^(١)، وذلك استدلالاً بإطلاق النصوص، ولأن الأموال المحجوبة عن أصحابها لا تسقط ملكيتها، إلا أن قول الجمهور في اشتراط هذا الشرط أرجح، والمطلق يُحمل على المقيد، وأصل الملك لا يكفي؛ لأن تمام الملك شرط في المال المملوك الذي تجب الزكاة فيه، غير أن أحكام الزكاة تدل على الاكتفاء بمطلق التصرف أو الحد الأدنى منه كالانتفاع بالمال أو القدرة على تنميته؛ لأن التصرف الكامل لا يوجد في بعض الصور، ومع ذلك تجب الزكاة فيها كالدين على المليء ونحوه.

أسباب ضعف الملك:

إذا كان تمام الملك شرطاً لوجوب الزكاة فإن هناك عدة أسباب تضعف الملك وتنافي تمامه؛ ولذا فإنها قد تؤثر على وجوب الزكاة في المال. وقد ساق الغزالي في (الوسيط) عدة أسباب لضعف الملك صدرها بقوله: "ومثار الضعف ثلاثة أمور"، ثم عدّها على النحو الآتي:

الأول: امتناع التصرف، وله أمثلة (مراتب):

١- المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول.

٢- المرهون إذا تم عليه الحول.

٣- المغصوب والضال والمجود الذي لا بينة عليه.

٤- الدين على المعسر والدين المؤجل.

الثاني: تسلط الغير على ملكه، وأمثله (مراتبه):

١- الملك في زمن الخيار إذا كان الخيار لهما جميعاً.

٢- اللقطة في السنة الثانية إذا لم يتملكها الملتقط، في وجوب زكاتها

خلاف.

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١، وروضة الطالبين: ١٩٢/٢، والمغني: ٢٧١/٤.

٣- إذا استقرض المفلس مائتي درهم، وبقي معه حولاً، فقيل إن الزكاة لا تجب لعنتين إحداهما: ضعف الملك لتسلط مستحق الدين على إلزامه تسليم المال إليه، والثانية: لأدائه إلى ثنوية الزكاة إذ تجب على المستحق باعتبار يساره بهذا المال.

٤- إذا ملك نصاباً، فقال: لله عليّ أن أتصدق بهذا المال فانقضى الحول قبل التصديق.

الثالث: عدم استقرار الملك، وله مرتبتان:

١- إذا انقضى على المغنم حول قبل القسمة.

٢- الواجب في السنة الأولى إذا أكرى داراً أربع سنين بمائة دينار وتبعاً للغزالي لخص ابن شاس المالكي أسباب ضعف الملك في ثلاثة أمور، فقال: "وأسباب الضعف ثلاثة: امتناع التصرف كمن غصبت ماشيته، أو تسلط غيره على ملكه كأموال العبيد، أو عدم قراره كالغنيمة"^(٢).

ويمكن تقسيم أسباب ضعف الملك إلى أربعة أقسام:

١- ضعف الملك بسبب الاشتراك في ملك العين، كما في ملك الغنيمة قبل القسمة، والإرث قبل القبض.

٢- ضعف الملك بسبب عدم الاستقرار، كما في الأجرة قبل انتهاء المدة، والوصية قبل قبضها، ومال المكاتب.

٣- ضعف الملك بسبب عدم ملك العين، كما في مال العبد، واللقطة قبل التعريف.

٤- ضعف الملك لعدم التمكن من التصرف كما في مال الأسير والمحجور عليه والدين غير المرجو^(٣).

ومما تقدم يتبين أن تمام الملك ليس على مستوى واحد من القوة، بل له

درجات:

١- الأصل أن الملك تام بالحد الأعلى كما في ملك الشخص لأمواله الخاصة بحيث لا ينازعه فيها أحد، ويتمكن من التصرف فيها والانتفاع بها

(١) الوسيط للغزالي: ٤٣٧/٢-٤٤١ بتصرف واختصار، مع أنه أشار إلى خلاف في حكم أكثر هذه الفروع، وقد فصل الرافعي هذه الأسباب في العزيز شرح الوجيز: ٥٣٩/٢.

(٢) التاج والإكليل: ٢٥٦/٢.

(٣) أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة للدكتور صالح المسلم: ص ٤٤، ٤٥.

وتنميتها، فلا يكون في إيجاب الزكاة شائبة.

٢- قد يكون الملك تاماً بالحد الأدنى، بحيث يكفي لإيجاب الزكاة في بعض الأموال حتى مع ضعف تصرف أصحابها بها كالدين المرجو المؤجل والمرهون وبعض مخصصات الشركات وملك المساهمين لأسهم الشركة المساهمة.

٣- قد ينزل الملك عن الحد الأدنى، بحيث لا يكون للمال مالك معين (كما في المال العام)، أو يكون الملك غير مستقر (كما في دين الكتابة)، أو يمتنع تصرف المالك كما في الأموال المحجور عليها والمصادرة من قبل السلطان ومال الضمار والديون غير المرجوة، وفي هذه الحالة فإن الملك لا يكفي لإيجاب الزكاة.

وفيما يأتي من مطالب سيظهر أثر هذا التقسيم في إيجاب الزكاة.

المبحث الثاني أثار شرط تمام الملك

المطلب الأول: زكاة مال الضمار وتطبيقاته المعاصرة

المطلب الثاني: زكاة الديون المؤجلة

المطلب الثالث: أثر الديون على الوعاء الزكوي

المطلب الرابع: زكاة المال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية

المطلب الخامس: زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية

المطلب السادس: زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين

المطلب الأول زكاة مال الضمار وتطبيقاته المعاصرة

مدخل:

من المصطلحات الدارجة لدى الفقهاء لوصف بعض الأموال التي لا يتمكّن صاحبها من التصرف فيها "مال الضمار"، وفيما يلي أشير بإيجاز إلى المراد بهذا المصطلح وأبرز صورته، ثم أعرض لبعض تطبيقاته كزكاة الديون المشكوك في تحصيلها.

معنى مال الضمار:

قال ابن فارس: "الضاد والميم والراء أصلان صحيحان: أحدهما يدلّ على دقّة في الشيء، والآخر يدلّ على غيبية وتسرُّر...، والآخر: الضّمار، وهو المال الغائب الذي لا يُرجى، وكلُّ شيءٍ غابَ عنك فلا تكونُ منه على ثقةٍ فهو ضِمارٌ"^(١).

وفي الصحاح للجوهري: "الضّمار ما لا يرجى من الدّين والوعد، وكلّ ما لا تكون منه على ثقة"^(٢)، وفي اللسان: "والضّمارُ من المال: الذي لا يُرجى رجوعه، والضّمارُ من العِدّات ما كان عن تسويّف...، والضّمارُ من الدّين ما كان بلا أجل معلوم...، والضّمارُ خلافُ العِيان...، قال أبو عبيد: المالُ الضّمارُ هو الغائب الذي لا يُرجى فإذا رُجِيَ فليس بضمارٍ، من أضْمَرَت الشيء إذا غَيَّبْتَهُ، فِعَالٌ بمعنى فاعِلٍ أو مُفْعَلٍ"^(٣).

ومما يتقدم يتضح أن معنى الضمار يدور حول الخفاء والغياب وعدم الرجاء، فالمال الذي لا ينتفع به صاحبه لغيابه أو خفائه أو عدم رجائه فهو ضِمار.

ومعناه عند الفقهاء قريب من هذا المعنى، وقد اشتهر إطلاق هذا المصطلح عند الحنفية أكثر من غيرهم من الفقهاء.

وقد نقل ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) تفسيره عن بعض المتقدمين فقال في الاستذكار: "الضّمار: الغائب عن صاحبه الذي لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقد روى سفيان بن عيينة هذا الخبر وفسر فيه الضمار،

(١) معجم مقاييس اللغة: ٣/٣٧١.

(٢) الصحاح (ضمير): ٢/٧٢٢.

(٣) لسان العرب (ضمير): ٤/٤٩١.

وذكره ابن أبي عمر وغيره عن ابن عيينة عن عمرو بن ميمون قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران أن انظر أموال بني عائشة التي كان أخذها الوليد بن عبد الملك فردها عليهم وخذ زكاتها لما مضى من السنين، قال ثم أردفه بكتاب آخر: لا تأخذ منها إلا زكاة واحدة فإنه كان مالاً ضمراً، والضمارة الذي لا يدري صاحبه أخرج أم لا.

قال أبو عمر: هذا التفسير جاء في الحديث وهو عندهم أصح وأولى^(١).

أما السرخسي (ت ٤٩٠ هـ) فقد عرفه بأنه: "مال يتعذر الوصول إليه مع قيام الملك، من قولك: بعير ضامر إذا كان نحيفاً مع قيام الحياة فيه"^(٢).

أما الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) فقد قدّم تعريفاً تفصيلاً مقروناً بأمثلة على مال الضمارة فقال: "وتفسير مال الضمارة: هو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل الملك كالعبد الأبق، والضال، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدين المجهود إذا لم يكن للمالك بيّنة وحال الحول ثم صار له بيّنة بأن أقر عند الناس، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه"^(٣).

أما سبط ابن الجوزي (ت ٦٥٤ هـ) فقد عرفه بقوله: "وتفسير الضمارة أن يكون المال قائماً وينسد طريق الوصول إليه"^(٤).

وعرفه ابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، فقال: "قيل هو الغائب الذي لا يرجى...، وقيل هو غير المنتفع به"^(٥).

وعرفه القرافي (ت ٦٨٤ هـ) بأنه: "كل مال أصل ملكه متحقق والوصول إليه ممتنع"^(٦).

وعرفه صاحب مجمع الأنهر (ت ١٠٧٨ هـ) بأنه: "مال زائل اليد غير مرجو الوصول غالباً"^(٧).

ومما تقدم يتضح أن مال الضمارة مصطلح يُطلق على المال الذي لم تتم

(١) الاستذكار لابن عبد البر: ١٦١/٣.

(٢) المبسوط: ١٧١/٢.

(٣) بدائع الصنائع: ٩/٢، وانظر: البحر الرائق: ٢٢٢/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١.

(٤) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: ص ٦٠.

(٥) فتح القدير: ١٦٤/٢.

(٦) الذخيرة: ٣٨/٣.

(٧) مجمع الأنهر: ٢٨٧/١.

ملكيته ولا يمكن الانتفاع به لغيابه أو اليأس منه ونحو ذلك، وهذا يعني أن بحثه مرتبط بشرط تمام الملك؛ لأن مال الضمار لم تتم ملكيته لعدم إمكان الانتفاع به.

صور مال الضمار:

لمال الضمار صور متعددة يمكن استنباطها من التعريفات والأمثلة التي ذكرها فقهاء الحنفية^(١)، ومنها:

- ١- المال المغصوب.
- ٢- المال الضال والمفقود.
- ٣- المال الذي أخذه العدو.
- ٤- المال الساقط في البحر.
- ٥- المال الذي صادره السلطان.
- ٦- الدَّيْنُ المجهود بدون بينة، ثم صار له بينة بعد سنين.
- ٧- المال المدفون في الصحراء إذا نسي صاحبه مكانه ثم تذكره بعد سنين.

٨- المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسيه ثم تذكره.

٩- المال المسروق الذي لا يُدرى من سرقه.

ولعل من أبرز القضايا المعاصرة المرتبطة بمال الضمار **الديون المشكوك في تحصيلها**، ويُراد بها الديون التي تدل معلومات الدائن (الشركة) عن المدين على أن تحصيلها موضع شك دون تحديد لما يمكن أن يهلك منها أو موعد حدوث الخسارة^(٢).

ويمكن تشبيهها بما أطلق عليه الفقهاء الديون غير المرجوة أو الديون المظنونة أو الضعيفة، كما في الدين على المماطل والجاحد والمعسر، علماً بأن الديون المشكوك في تحصيلها ليست معدومة تماماً، بل يوجد احتمال لعودتها، وعليه فإذا ثبت لدى الشركة إمكانية استعادة هذه الديون فإنه ينطبق عليها حكم زكاة الديون المؤجلة المرجوة كما سيأتي، وإن لم يوجد ما يدل على إمكانية استعادتها فإنه ينطبق عليها حكم زكاة مال الضمار خاصة الدين على الجاحد والمماطل والمعسر.

وفيما يلي أعرض لحكم زكاة الديون المشكوك في تحصيلها تخريجاً على

(١) انظر هذه الصور في المراجع السابقة في فقه الحنفية.

(٢) القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية للدكتور مصطفى السيد طابيل: ص ٣١١.

الديون غير المرجوة كالدين على جاحد أو مماطل أو معسر.

زكاة الديون غير المرجوة:

اختلف الفقهاء في زكاة الديون غير المرجوة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب الزكاة فيها إذا قبضها صاحبها لما مضى من

السنين.

وهذا مذهب الحنفية في الدين على المعسر^(١)، وقول عند المالكية^(٢)، وهو القول الجديد عند الشافعية^(٣)، والصحيح عند الحنابلة^(٤)، واختاره أبو عبيد^(٥)، والثوري^(٦)، كما أنه منقول عن بعض الصحابة والتابعين كعلي وابن عباس^(٧) رضي الله عنهم.

القول الثاني: أنها تُزكى عند قبضها لسنة واحدة.

وهذا مذهب المالكية^(٨)، وهو منقول عن الحسن البصري وعمر بن عبد العزيز^(٩) والليث والأوزاعي^(١٠).

القول الثالث: أنه لا زكاة فيها، وعليه فإذا قبضها وحال عليها الحول في

يده زكاها وإلا فلا زكاة فيها.

وهذا مذهب الحنفية في الدين المجهود^(١١)، وقول عند المالكية^(١٢)، وهو القول القديم عند الشافعية^(١٣)، كما أنه رواية في مذهب الحنابلة^(١٤) اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية^(١٥)، وهو مروى عن قتادة وإسحاق وأبي ثور^(١٦)، وهو ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية^(١٧).

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وفتح القدير: ١٦٧/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٨/١.

(٢) الكافي لابن عبد البر: ص ٩٤.

(٣) روضة الطالبين: ١٩٤/٢، والمجموع: ١٦/٦، ومغني المحتاج: ٤١٠/١.

(٤) المغني: ٢٧٠/٤، والإنصاف: ٣٢٦/٦، وكشاف القناع: ١٧٣/٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦.

(٦) المغني: ٢٧٠/٤.

(٧) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، ٥٣٣.

(٨) المدونة الكبرى: ٣١٥/١، ومواهب الجليل: ٣١٤/٢، وشرح الخرشني على مختصر خليل: ١٩١/٢.

(٩) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٣.

(١٠) المغني: ٢٧٠/٤.

(١١) بدائع الصنائع: ٩/٢، وفتح القدير: ١٦٧/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٨/١.

(١٢) الكافي لابن عبد البر: ص ٩٤.

(١٣) روضة الطالبين: ١٩٤/٢، والمجموع: ٢١/٦، ومغني المحتاج: ٤١٠/١.

(١٤) المغني: ٢٧٠/٤، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

(١٥) الفتاوى الكبرى: ٣٦٩/٥، والإنصاف: ٣٢٨/٦.

(١٦) المغني: ٢٧٠/٤.

(١٧) جاء ذلك في قرار المجمع في دورته الثانية المنعقدة بجدة من ١٠ - ١٦ ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨

الأدلة:

أدلة القول الأول: (وجوب الزكاة فيها إذا قبضها صاحبها لما مضى من السنين)

١- الآثار عن الصحابة، ومنها:

أ - ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه قال في الدين المظنون: "إن كان صادقاً فليزكّه إذا قبضه لما مضى" (١).

ب - ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال في الدّين: "إذا لم تَرُجْ أَخْذَهُ فلا تزكّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزك عنه ما عليه" (٢).

ويمكن مناقشة هذا الدليل بما يأتي:

أ - أن هذه الآثار معارضة بغيرها عن غيرهم من الصحابة، وإذا تعارضت فلا يمكن تقديم بعضها على بعض إلا بمرجّح.

ب - أن أثر ابن عباس ضعيف - كما في تخريجه - فلا يُحتج به.

٢- أن هذا الدين مال مملوك لصاحبه يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته كالدين على المليء والوديعة (٣).

ونوقش بأن بينهما فرقاً، فالدين غير المرجو لا يمكن الانتفاع به واستنماؤه، بخلاف الدين على المليء والوديعة (٤).

٣- أن المال في الدين غير المرجو لا يزال ملكاً لصاحبه، ولو أيسر المدين أو ثبتت البينة على الدين فإن مالكة أحق به، فلا يسقط حق الله عن هذا المال مع ملكه له (٥).

ويمكن مناقشته بأن احتمال عودة الدين إلى صاحبه ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة، وإنما المؤثر الملك التام الذي يمكن صاحبه من التصرف فيه والانتفاع به، وهذا غير متحقق.

دليل القول الثاني (أنها تزكى عند قبضها لسنة واحدة):

كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٥م

(١) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٢، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٥٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٢، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٥٠/٤، وقال عنه ابن حزم في المحلى (١٠٣/٦): "وهذا في غاية الصحة"، كما صححه الألباني في الإرواء: ٢٥٣/٣.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٣، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٥٥، وضعفه الألباني في الإرواء: ٢٥٣/٣.

(٣) المغني: ٢٧٠/٤، والشرح الكبير على المقنع: ٣٢٦/٦.

(٤) زكاة الدين للهلل: ص ٥٨.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٦.

أن المال كان في يده في أول الحول، ثم عاد إليه بقبضه فحصل في يده، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد^(١).

ونوقش بأن حصوله في يده في جزء من الحول لا يؤثر؛ لأن المانع إذا وُجد في بعض الحول منع الوجوب كتنقص النصاب^(٢).

أدلة القول الثالث (أنه لا زكاة فيها):

١- الآثار عن الصحابة التي تفيد عدم وجوب الزكاة في هذه الديون، ومن أشهرها ما جاء عن علي رضي الله عنه: "لا زكاة في مال الضمار"^(٣).
ويمكن مناقشته بأن الحديث ليس له أصل كما في تخريجه، فلا يكون حجةً.

٢- آثار عن بعض الصحابة تدل بمفهومها على عدم وجوب زكاة الديون غير المرجوة، ومنها:

أ- ما جاء عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: "إن الصدقة تجب في الدين لو شئت تقاضيته من صاحبه، والذي هو على ملئ تدعه حياً أو مصانعاً ففيه الصدقة"^(٤).

ب- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: "كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول"^(٥).

فأفاد هذان الأثران على أن الدين المرجو كالذي يكون على مليء يمكن استيفائه منه تجب زكاته، ومفهومه أن ما لم يكن كذلك كالديون المشكوك في تحصيلها لا زكاة فيها.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بأنها آثار صحابة معارضة بغيرها كما تقدم.

٣- أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، والدائن للدين غير المرجو لا يملك دينه ملكاً تاماً لعدم القدرة على التصرف فيه.

٤- أن الدين غير المرجو مال ممنوع منه صاحبه غير قادر على الانتفاع

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاظمي عبد الوهاب: ١٣٠/٢، والمعونة للقاظمي عبد الوهاب: ٢١٧/١.

(٢) الشرح الكبير على المقنع: ٣٢٦/٦.

(٣) اشتهر هذا الأثر في كتب الحنفية، ومع ذلك فقد قال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢٤٩/١): "لم أجده عن علي"، وقال الزيلعي في نصب الراية (٣٣٤/٢) بعد إيراد الحديث: "قلت: غريب".

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٥٢.

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣١، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٥٢، ومصنف عبد الرزاق: ٩٩/٤، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣٨٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى: ١٥٠/٤.

به فأشبهه الدَّيْن على المكاتب^(١).

٥- أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي حقيقةً أو تقديراً، وهذا الدين غير نام حقيقةً، كما أنه غير نام تقديراً لأن صاحبه لا يستطيع التصرف فيه وتنميته^(٢).

الترجيح:

يظهر لي والله أعلم مما تقدم رجحان القول الثالث، وهو عدم وجوب الزكاة في الديون غير المرجوة، فإذا حصلها صاحبها فإنه يستأنف بها حولاً، ومما يدل على ذلك:

أ - ما تقدم من تعليقات تقوي هذا القول.

ب - أن تمام الملك شرط من شروط وجوب الزكاة، والديون غير المرجوة ليست مملوكة ملكاً تاماً ولا تحتل المواساة منها مع عدم تيقن صاحبها من عودتها، كما أنه لا يتمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وتنميته، فملكه لها ناقص غير تام.

ج - أن هذه الديون إذا عادت إلى مالها فإنها كغيرها من النقود التي تدخل في ملك المكلّف، وحكمها حكم زكاة المال المستفاد الذي يُشترط فيه مضي الحول عند جماهير الفقهاء^(٣) لعموم أدلة الحول، وأما إيجاب الزكاة في هذه الديون عند قبضها عن عام واحد فقد يكون الحامل عليه الاستحسان والاحتياط وشكر نعمة عودتها إلى مالها، وهذا كله لا يكفي في إيجاب الزكاة، بل لا بد من مضي الحول عليها.

د - أن الأصل براءة ذمة المكلّف وعدم وجوب شيء من الحقوق والالتزامات في ذمته، ومن ذلك الزكاة، فالأدلة والقواعد الشرعية تدل على أن الأصل عدم وجوبها^(٤) ما لم يدل على ذلك دليل خاص، والأدلة العامة على

(١) المغني: ٢٧٠/٤، والشرح الكبير على المقنع: ٣٢٥/٦.

(٢) بدائع الصنائع: ٩/٢.

(٣) الاستذكار: ١٤٠/٣، والأم: ١٢/٢، والحاوي الكبير: ٨٨/٣، والمجموع: ٣٢٢/٥، والمغني: ٧٦/٤، والإنصاف: ٣٥٢/٦.

(٤) صنيع الفقهاء وطريقة استدلالهم في كتاب الزكاة تدل على أن الأصل عندهم عدم وجوب الزكاة، وقد صرح بعضهم بذلك وأكدوا على عدم الأخذ بالاحتياط لإيجاب الزكاة، ومن ذلك قول ابن قدامة في معرض رده لإيجاب الزكاة في المتولد من الوحشي والأهلي: "والقول بانتفاء الزكاة فيها أصح؛ لأن الأصل انتفاء الوجوب، وإنما يثبت بنص أو

وجوب الزكاة في الأموال لا تكفي لإيجابها في مثل هذه الديون غير المرجوة. وبناءً على ما تقدم فالديون المشكوك في تحصيلها لا زكاة فيها، وإذا قُبِضت فإنه يستأنف بها الحول ما دامت معلومات الشركة الدائنة لا تؤكد إمكان استعادة هذه الديون، فإن وُجِد ما يدل على إمكانية استعادتها بقرائن معتبرة، فإنها تكون كالديون المرجوة المؤجلة كما سيأتي.

المطلب الثاني

زكاة الديون المؤجلة

زكاة الديون من أشهر المسائل الخلافية في كتاب الزكاة، وإن عرض كل ما يتعلق بزكاة الديون المؤجلة مما لا يحتمله هذا البحث؛ لذا سيكون التركيز موجهاً لأثر شرط تمام الملك في هذه المسألة دون خوض في جميع تفاصيلها التي كانت موضوع بحث لدى عدد من الجامع والهيئات فضلاً عن الأبحاث والمؤلفات المفردة في ذلك.

وقد تقدم الحديث عن زكاة الدين على المعسر والجاحد والمماطل في زكاة الديون المشكوك في تحصيلها؛ ولذا سأعرض للديون المؤجلة على المليء كما في الديون الاستثمارية ونحوها، علماً بأن كثيراً من الفقهاء لا يفرقون بين الحال والمؤجل بقدر تفريقهم بين الدين المرجو وغير المرجو.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة الديون المؤجلة على أقوال أشهرها ما يأتي:
القول الأول: أن الزكاة تجب في الدين المؤجل، ويجب إخراجها عند الحول ولو لم يقبض الدين. وهذا وجه عند الشافعية^(١).

القول الثاني: تجب الزكاة فيه إذا قبضه لما مضى من سنين.

وهو المذهب عند الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

القول الثالث: لا تجب الزكاة فيه، فإذا قبضه استأنف به حولاً جديداً.

وهذا قول عند الشافعية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، ومذهب الظاهرية^(٦).

القول الرابع: التفصيل حسب الدائن والدين، فالديون المرجوة للتاجر المدير تجب فيها الزكاة كل عام، لكن تقوّم ديونه كل عام وتزكى القيمة، والقروض وديون التاجر المحتكر^(٧) إذا قبضت تزكى عن سنة واحدة. وهذا مذهب المالكية^(٨).

(١) روضة الطالبين: ١٩٤/٢، ومغني المحتاج: ٤١٠/١، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.

(٢) المهذب (مع المجموع): ١٦/٦، وروضة الطالبين: ١٩٤/٢، ومغني المحتاج: ٤١٠/١، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/١، والفروع: ٢٥١/٢، والمبدع: ٢٩٧/٢، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

(٤) المهذب (مع المجموع): ١٦/٦، وروضة الطالبين: ١٩٤/٢، ومغني المحتاج: ٤١٠/١.

(٥) المبدع: ٢٩٧/٢، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

(٦) المحلى: ١٠٣/٦.

(٧) التاجر المدير: هو الذي يشتري السلعة ويبيعها من يومها بما أمكنه من ربح، والمحتكر: هو الذي يشتري السلعة حين رخصها، ثم ينتظر أعواماً ليبيعها حين ترتفع. الاستذكار: ١٦٧/٣، وشرح الخرشبي: ١٩٧/٢.

(٨) الكافي لابن عبد البر: ص ٩٣، والتاج والإكليل: ٣١١/٢، ومواهب الجليل: ٣١٤/٢، وشرح الخرشبي: ١٩٦/٢.

القول الخامس: الفرق بين القرض والدين التجاري، فالقرض لا تجب زكاته، وإذا قبضه يستأنف به حولاً، والدين التجاري تجب زكاته كل عام، لكن يقوم بقيمته الحالة عند كل حول. واختاره بعض المعاصرين^(١).

الأدلة:

أشير بإيجاز فيما يلي إلى الأدلة والتعليقات المرتبطة بشرط تمام الملك دون غيرها:

أدلة القول الأول (إخراج الزكاة عند الحول ولو قبل القبض):

١- أن الدين المؤجل كالدين الحال والغائب المتيسر إحضاره في ملك صاحبه له، والأدلة التي دلت على وجوب زكاة الديون عامة تشمل الحال والمؤجل^(٢).

ونوقش بأن الدين المؤجل ليس كالدين الحال في تمام الملك، فالمؤجل لا يتمكن صاحبه من التصرف فيه كالحال، فهو قياس مع الفارق^(٣).

ويمكن أن يُجاب بأن تأخير القبض جاء باختيار الدائن، وقد يكون انتفع بذلك في مقابل زيادة الثمن، فتأخير القبض لا يعني عدم تمام الملك^(٤).

٢- القياس على الوديعة، فالدين المؤجل على المليء نصاب مقدور على قبضه من غير منع؛ فتجب فيه الزكاة في الحال، كما أن المودع يجب عليه إخراج الزكاة عن المال الزكوي الذي عند المودع وإن لم تكن يده عليه لقدرته على قبضه^(٥).

ونوقش بما يأتي:

أ- أنه قياس دين على عين، فالوديعة وهي في يد المودع عين، والعين أقوى من الدين، فلا يصح القياس؛ لأنه قياس مع الفارق.

ب- أن الوديعة إنما وجبت فيها الزكاة على المودع لأنها بمنزلة ما في

والفواكه الدواني: ٣٢٣/١، وحاشية الدسوقي: ٤٦٧/١.
(١) انظر: بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) للدكتور عبدالرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة، وبحث (شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة) للدكتور يوسف الشيبلي ضمن أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثين: ص ١٣٢، وبحث (التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون) لعبدالله عايشي: ص ٦٣.
(٢) المذهب (مع المجموع): ١٦/٦، ونهاية المحتاج: ١٣١/٣.
(٣) المغني: ٢٧١/٤.
(٤) أحكام الزكاة للمسلم: ص ٢٦٥.
(٥) الأم: ٥٥/٢، والمغني: ٢٧٠/٤، وشرح الزركشي: ٣٩٨/١.

يده، لأن المستودع نائب عن المودع في حفظها، والدين ليس كذلك^(١).
ج - أن هذا القياس إنما يصح في الدين الحال؛ لأن للدائن الحق بمطالبة المدين به، بخلاف الدين المؤجل فلا تجوز المطالبة به قبل حلول الأجل على الصحيح^(٢).

دليل القول الثاني (إخراج الزكاة عند القبض لما مضى من سنين):
 أن الدين مال مملوك لصاحبه وإن كان في ذمة المدين، ومما يدل على ملكه له أنه يصح الحوالة به والإبراء منه، فوجبت زكاته عند قبضه، ولم تجب قبل ذلك لعدم التملك الكامل بالقبض^(٣).

ونوقش بأن شرط وجوب الزكاة تمام الملك الذي يعني التصرف المطلق، وهذا غير متحقق هنا، خاصة أن المال قد يتلف ولا يقضيه المدين^(٤).

أدلة القول الثالث (عدم وجوب الزكاة):

١- أن الدين وهو في ذمة المدين مال غير قابل للنماء؛ فلا تجب فيه الزكاة كعروض القنية^(٥).

ونوقش بأن الدين المؤجل يكون في الغالب قد استوفى نماءه؛ لأن الغالب أن التأجيل يكون له ما يقابله من الثمن خاصة في الديون التجارية^(٦).

٢- أن من شروط وجوب الزكاة تمام الملك، وملك الدائن للدين ملك غير تام، فأشبه لذلك دين الكتابة^(٧).

ويمكن أن يناقش بعدم التسليم بأن تمام الملك غير متحقق، بل الدائن يستطيع أن يتصرف في هذا الدين بالحوالة والإبراء، وغيرها.

أدلة القول الرابع (التفريق بين التاجر المدير والمحكر):

١- أن الزكاة متعلقة بالنماء، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محكر عند المدين أعواماً؛ ففيه زكاة عام؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة، وهذا بخلاف دين التاجر المدير فنماؤه يتكرر كل عام، فافترقا من

(١) المغني: ٢٧٠/٤.

(٢) التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون لعبدالله عايضي: ص ٦٣.

(٣) الكافي لابن قدامة: ٢٧٩/١، والمغني: ٢٧١/٤، والإنصاف: ٣٢٦/٦.

(٤) الانتصار في المسائل الكبار لأبي الخطاب: ١٧٠/٣.

(٥) المغني: ٢٧٠/٤.

(٦) مناقشة الشيخ عبدالله المنيع في الندوة الحادية عشرة: ص ٣١٩.

(٧) المغني: ٢٧٠/٤.

هذا الوجه^(١).

ويمكن أن يُناقش بأن هذا التفصيل عند المالكية مبني على قولهم في زكاة عروض التجارة، ولا يستند إلى أصل شرعي، وقد خالفهم جمهور الفقهاء في هذا التفصيل، إذ النصوص التي أوجبت زكاة التجارة عامة لم تفرق بين تاجر مدير ومحتكر^(٢).

٢- أن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالية فقط، لأنه لو أفلس الدائن فباع الحاكم عليه دينه لم يتحصل من ذلك إلا قيمته حالاً^(٣).

أدلة القول الخامس (التفريق بين القرض والدين التجاري):

١- أن الغالب أن تأجيل الدين التجاري يتم باختيار الدائن غالباً؛ وذلك ليجعل للأجل ما يقابله من الثمن، فيكون الدين بذلك مالاً نامياً، فتجب فيه الزكاة.

٢- أن الواجب النظر في مآلات الأقوال الفقهية في زكاة الدين المؤجل، وترجيح إسقاط زكاة جميع الديون المؤجلة يترتب عليه إسقاط ٧٠% من أموال المسلمين مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها منافع لمقاصد الشريعة.

٣- أن إيجاب الزكاة على الدائن في كامل دينه كل عام فيه إجحاف بماله؛ لأن الدين قد يؤجل تحصيله لعشر سنوات أو أكثر مما يعني أنه سيدفع ٢٥% من قيمة الدين كزكاة مع أنه لم ينتفع به طوال هذه المدة، ولا هو قادر على قبضه، ثم إن الذي يملكه الدائن من دينه المؤجل ليس كل الدين بل قيمته الحالية فقط؛ لأن ما زاد على القيمة الحالية جعل في مقابل الأجل، والأجل لم يمض بعد، ومن المعلوم أن للزمن قيمة مالية عند جمهور الفقهاء، والبدل الحال أعلى قيمة من البدل المؤجل إذا تساويا في المقدار.

ويمكن أن يُستأنس لهذا الرأي بما ذكر بعض الفقهاء أنه لو حل الدين المؤجل بالوفاة فإنه ينظر إلى ما يستحق عليه حين وفاته دون اعتبار لأرباح بقية الأجل، وقد نقل المرداوي في الإنصاف عن بعض الحنابلة قوله: "والمختار سقوط جزء من ربحه مقابل الأجل بقسطه، وهو مأخوذ من الوضع والتعجيل"

(١) حاشية الدسوقي: ٤٧٣/١.

(٢) بداية المجتهد: ٢٧٠/١.

(٣) شرح الخرشي: ١٩٧/٢.

ثم علق عليه قائلاً: "وهو حسن"^(١).

٤- الأصل في القرض أن المدين معسر، ولا زكاة في الدين على معسر، وإن وجد من يفترض وهو مليء إلا أن هذا نادر لا عبرة به، كما أن القرض يفارق غيره من الديون المؤجلة فهو غير قابل للنماء مع التأجيل، أما الديون المؤجلة غير القرض فهي في الغالب قد استوفت نماءها^(٢).

ويمكن أن يُناقش بما يأتي:

أ - أنه لا يُسلم بأن الأصل في القرض أن المدين معسر، بل الأصل أنه مليء وقادر على الوفاء بما التزم به حتى يثبت العكس، وحينئذ ينتقل الدين إلى حكم مال الضمار فلا تجب فيه الزكاة، وقبل حلول الأجل فإنه يُستصحب ملاءته.
ب - لو قيل بعدم وجوب الزكاة في القرض ولو بقي أعواماً عند المدين المليء، لعمد الملاك إلى إقراض من يثقون بملاءته إلى حين حاجتهم إلى المال تهرباً من الزكاة.

الترجيح:

الترجيح في مثل هذه المسائل الشائكة يستدعي أموراً منها:

١- النظر في الأدلة النقلية والعقلية كالأثار والأقيسة والتعليقات لكل قول وما نوقشت به والموازنة بينها.
٢- تحكيم الأصول والمقاصد الشرعية والضوابط المتعلقة بشروط وجوب الزكاة.

٣- النظر في مآلات الأقوال الفقهية عند تطبيقها بما يتفق مع مقاصد الزكاة وبما لا يلحق الضرر بالملاك ولا المستحقين، علماً بأن هذا لا يعني الميل مع جانب على حساب الآخر كما يفعله بعض الباحثين حين يضع مصلحة الشركات نصب عينيه ويتناسى حقوق أهل الزكاة ومقاصد الشارع الحكيم في إيجاب هذه الفريضة.

ومن خلال ما تقدم يظهر لي والله أعلم أن الأرجح وجوب زكاة الديون المؤجلة المرجوة سواءً أكانت قروضاً أم كانت ديوناً تجارية، وتُرَكَّى عند قبضها عما مضى، وللدائن أن يخرج زكاتها قبل القبض، إلا أن الديون التجارية

(١) الإنصاف: ٣٢٨/١٣. وانظر: بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها) للدكتور عبدالرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

(٢) انظر هذه الأدلة في: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون لعبدالله عايضي: ص ٦٣.

تقوم كل عام بقيمتها الحالية وتُحسم الأرباح المؤجلة، وهذا ما انتهت إليه الندوة التاسعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(١). ومما يرجح هذا القول:

أولاً: بالنظر في تمام الملك وما تقدم في معايير هذا الشرط وهي تعيين المالك واستقرار الملك والتمكّن من التصرف، وبالتأمل في الديون المؤجلة سواءً أكانت ديوناً تجارية أم غيرها كالقرض الحسن يتضح ما يأتي:

١- بالنسبة لتعيين المالك: يُعد الدائن معيّناً في الديون التجارية والقروض، وقد جاء الحث على توثيق الديون وكتابة ما يتعلق بها من اسم الدائن والمدين وقدر الدين وأجله ونحو ذلك.

٢- بالنسبة لاستقرار الملك: الحق ثابت في ذمة المدين، وخاصة في ديون المؤسسات المالية التي يخضع إنشاء الديون فيها لكثير من الضوابط الائتمانية إضافة إلى ما يرصد لها من مخصصات، مما قلل التعثر في الديون، وجعل الأصل فيها أنها ديون مرجوة.

٣- بالنسبة للتمكن من التصرف في المال وتنميته: يبدو هذا الضابط متحققاً بشكل ظاهر في الديون التجارية من ناحية تنمية المال؛ لأن الربح قد زاد مقابل الأجل، والتعامل الآجل مجال من مجالات الاسترباح بل هو في العصر الحاضر من أبرزها خاصة في المؤسسات التمويلية^(٢)، كما أنه تصح الحوالة به والإبراء منه مما يجعل الدائن قادراً على بعض صور التصرف فيه.

وأما القرض الحسن على المدين المليء فإنه وإن لم يكن نامياً بالفعل إلا أنه تأجل باختيار الدائن، بحيث يعده رصيماً احتياطياً يمكنه أخذه عند حلول أجله، فهو كالنقود التي يرصدها صاحبها لحاجة، حيث تُركى مع أنها ليست نامية بالفعل لكنها معدة للنماء، ولو قيل بعدم وجوب زكاة القرض لكان الإقراض حيلة للتهرب من الزكاة.

ثانياً: أن القول بإسقاط الزكاة في الدين المؤجل سيؤدي إلى خلل في إقامة هذه الفريضة في عصرنا الحاضر؛ لأنه يترتب عليه إسقاط الزكاة عن نسبة كبيرة مؤثرة في الأموال الزكوية مع أنها أموال قابلة للنماء، وهي في

(١) انعقدت الندوة في سلطنة عمان في المدة ١٤-١٦/٣/١٤٣١ هـ الموافق ١-٣ مارس ٢٠١٠م، ونص القرار: "بالنسبة للدائن: يُضاف إلى الموجودات الزكوية كل عام الديون المرجوة للمزكي سواءً أكانت حالة أم مؤجلة وذلك بعد استبعاد الأرباح المؤجلة. ويقصد بالأرباح المؤجلة: الأرباح المحتسبة للمزكي (الدائن) التي تخص الأعوام التالية للعام الزكوي في المعاملات المؤجلة".

(٢) بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون) للدكتور عبد الرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة.

الغالب مملوكة للتجار، فإسقاطها مناف لمقاصد الشريعة^(١).

(١) مناقشة الشيخ عبد الله المنيع في الندوة الحادية عشرة: ص ٣١٩، و بحث (الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون) للدكتور عبد الرحمن الأطرم ضمن الندوة الثامنة عشرة.

المطلب الثالث

أثر الديون على الوعاء الزكوي

إذا كان على المكلف (فرداً كان أو شركة) ديون، فهل يؤثر ذلك على حساب وعائه الزكوي، أي: هل تُحسم هذه الديون من الوعاء الزكوي أم تُضاف إليه؟

هذه المسألة من أشهر المسائل التي عرضها الفقهاء المتقدمون في كتاب الزكاة، كما أنها كانت وما تزال مثار اهتمام كثير من الباحثين والهيئات والمجامع الفقهية، حتى إن القرارات الجماعية والآراء الفردية بخصوص هذه المسألة قد تتغير من عام لآخر بسبب كثرة طرحها على بساط البحث الفقهي وعدم وجود نص قاطع في حكمها مع تأثيرها الظاهر على زكاة الأفراد والشركات واختلافه بحسب اختلاف الأقوال في المسألة.

تحريم محل النزاع:

١- اتفق الفقهاء على أن الدين إذا ثبت في الذمة بعد وجوب الزكاة فإنه لا يمنع الزكاة^(١)؛ لأن الزكاة تثبت في ذمة المكلف واستقرت، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها^(٢)، والدين يؤثر في منع إيجاب الزكاة (على القول به) لا في إسقاطها بعد وجوبها^(٣).

٢- اتفقوا على أن الدين إذا كان لا ينقص النصاب فإنه لا يمنع وجوب الزكاة فيما بقي من المال^(٤).

وإنما الخلاف في الدين الثابت في الذمة قبل وجوب الزكاة هل يمنع وجوب الزكاة في المال أو في قدر الدين من المال سواءً أكان الدين حالاً أم كان مؤجلاً علماً بأن أكثر الفقهاء لا يكادون يفرقون بين الحال والمؤجل في هذه المسألة.

وقد اشتهر في هذه المسألة تفريق الفقهاء بين الأموال الظاهرة والأموال الباطنة، ومرادهم بالأموال الظاهرة: ما لا يمكن إخفاؤه كالمواشي والزروع

(١) الجوهرة النيرة: ١٤٠/١، ومجمع الأنهر: ٣٠١/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، والفتاوى الهندية: ١٧٣/١، والمنقلى شرح الموطأ للباي: ١٧٢/٣، والذخيرة: ٤٤/٣، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، ومعني المحتاج: ٤١١/١، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣، وكشاف القناع: ١٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٣/١.

(٢) الجوهرة النيرة: ١٤٠/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

(٣) المنقلى: ١٧٢/٣.

(٤) بدائع الصنائع: ٦/٢، والجوهرة النيرة: ١٤٠/١، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والمنقلى شرح الموطأ للباي: ١٧٢/٣، والفواكه الدواني: ٣٢٢/١، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، والحاوي الكبير: ٣١١/٣، ومعني المحتاج: ٤١١/١، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣، والمعني: ٢٦٦/٤، وكشاف القناع: ١٧٥/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٤/١.

والثمار، والباطنة: ما يمكن إخفاؤه فلا تُعرف وتُحصى إلا عن طريق المالك كالنقود وعروض التجارة^(١)، وهذا تقسيم فني يحتمل الاجتهاد؛ ولذا فإن غالب الباحثين المعاصرين على أن عروض التجارة أضحت من الأموال الظاهرة في عصرنا، وهو ما صدر عن الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة^(٢). وفيما يلي أشير إلى أبرز الأقوال والأدلة مع التركيز على صلة هذه المسألة بشرط تمام الملك ومدى تحققه فيها.

القول الأول: أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً سواءً أكان المال من الأموال الباطنة أم كان من الأموال الظاهرة.

وهذا مذهب الشافعية في الجديد^(٣)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٤)، ومذهب الظاهرية^(٥)، وهو مروى عن بعض التابعين^(٦).

القول الثاني: أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً.

وهو رواية عند الحنفية^(٧)، وهو القديم في مذهب الشافعية^(٨)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٩)، وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين^(١٠).

القول الثالث: أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

وهذا مذهب الحنفية^(١١)، وهو مذهب المالكية^(١٢)، وقول عند الشافعية^(١٣)،

-
- (١) الأحكام السلطانية للماردي: ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى: ص ١١٥، وفقه الزكاة للقرضاوي: ٧٥٨/٢.
(٢) عرفت الندوة الرابعة عشرة الأموال الظاهرة بأنها ما يُطلع عليها عادة، وبناءً على هذا التعريف انتهت الندوة إلى أن عروض التجارة تُعد من الأموال الظاهرة. انظر: أبحاث الندوة: ص ٤٦٥، علماً بأنه نُقل عن أبي الفرج الشيرازي من الحنابلة أنه عدّ عروض التجارة من الأموال الظاهرة حيث نصّ على أن الأموال الباطنة هي الذهب والفضة فقط. انظر: الفروع: ٢٥٧/٢، والمبدع: ٣٠٠/٢، والإنصاف: ٣٤٢/٦.
(٣) الحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والعزیز للرافعي: ٥٤٧/٢، والمجموع: ٣٠٨/٥، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.
(٤) الفروع: ٢٥٧/٢، والمبدع: ٣٠٠/٢، والإنصاف: ٣٣٩/٦.
(٥) المحلى: ١٠١/٦.
(٦) نُقل هذا القول عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن وحماد بن أبي سليمان وعبد الرحمن بن أبي ليلى. انظر: الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٤٨/٤، والمحلى: ١٠٠/٦، والمغني: ٢٦٣/٤.
(٧) بدائع الصنائع: ٦/٢، وتبيين الحقائق: ٢٥٣/١، والفتاوى الهندية: ١٧٢/١.
(٨) الحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والعزیز: ٥٤٧/٢، والمجموع: ٣٠٨/٥، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.
(٩) الانتصار: ٢٥٢/٣، والفروع: ٢٥٧/٢، والمبدع: ٣٠٠/٢، والإنصاف: ٣٣٨/٦.
(١٠) هذا القول مروى عن عثمان وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، كما روي عن طاووس وعطاء والحسن وسليمان بن يسار وغيرهم. انظر: الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٨، والسنن الكبرى للبيهقي: ١٤٨/٤، والحواي الكبير: ٣٠٩/٣، والمغني: ٢٦٥/٤.
(١١) المشهور عندهم أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة والسائمة، ولا يمنع في الزروع والثمار. انظر: المبسوط: ١٦٠/٢، وبدائع الصنائع: ٦/٢، وفتح القدير: ١٦٠/٢، والاختيار: ١٠٧/١، والبحر الرائق: ٢٢٠/٢.

ورواية في مذهب الحنابلة^(٣).

القول الرابع: أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل.
وهذا قول في مذهب الحنفية^(٤)، ورواية في مذهب الحنابلة^(٥).

الأدلة:

أستدل لكل قول بعدة أدلة نقلية وآثار وأقيسة، إلا أنني سأعرض ما له علاقة بشرط تمام الملك.

أدلة القول الأول: (أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة مطلقاً)

١- عموم الأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في المال، ومنها قوله تعالى: **(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها)**^(٦).

وجه الدلالة: أن ظاهر الآية يدل على أن ما بيد المدين هو ماله، يُنسب له، وهو مالك له يتصرف فيه ولو كان مديناً، والآية عامة لم تخرج المدين، فهو داخل في عموم وجوب الزكاة^(٧).

ونوقش بأن الدليل مجمل يحتاج إلى بيان؛ لأن الزكاة لا تجب في كل مال، ولا تجب في كل مقدار، ولا على كل مالك، بل تجب في كل مال نام بلغ نصاباً وحولاً في ملك حر مسلم تام الملك، والمدين ليس تام الملك، فتُحمل الآية على غير المدين^(٨).

ويمكن أن يُجاب بأن ملك المدين لعين ماله ليس ناقصاً، إذ الدين متعلق بذمته، وإخراج المدين من عموم الآيات ليس عليه دليل، وتام ملكه هو محل النزاع، فلا يصح الاستدلال به خاصة إذا كان الدين مؤجلاً لم يُطالب به بعد.

٢- أن المدين حر مسلم ملك نصاباً حولاً كاملاً، فوجبت عليه الزكاة كمن لا دين عليه^(٩).

ونوقش بأن بين المدين وغير المدين فروقاً منها:

-
- (١) المدونة الكبرى: ٣٢٦/١، والكافي: ص ٩٥، والذخيرة: ٤٢/٣، ومواهب الجليل: ٣٢٨/٢.
 - (٢) الحاوي الكبير: ٣٠٩/٣، والعزیز: ٥٤٧/٢، والمجموع: ٣٠٨/٥، وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.
 - (٣) الانتصار: ٢٥٣/٣، والمغني: ٢٦٥/٤، والفروع: ٢٥٧/٢، والمبدع: ٣٠٠/٢، والإنصاف: ٣٣٨/٦.
 - (٤) فتح القدير: ١٦٣/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، والفتاوى الهندية: ١٧٣/١.
 - (٥) جزم بهذه الرواية ابن أبي موسى في الإرشاد: ص ١٢٨، وانظر: الشرح الكبير: ٣٤٠/٦، والفروع: ٢٥٧/٢، والمبدع: ٣٠٠/٢، والإنصاف: ٣٣٩/٦.
 - (٦) سورة التوبة، جزء من الآية (١٠٣).
 - (٧) المحلى: ١٠٢/٦، والحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والانتصار: ٢٦٤/٣، ومغني المحتاج: ٤١١/١.
 - (٨) الانتصار: ٢٦٤/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢.
 - (٩) المحلى: ١٠٢/٦، والانتصار: ٢٦٥/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢، والمغني: ٢٦٣/٤.

أ - أن المدين تستغرق حاجته لقضاء دينه ما في يده من المال.
ب - أن غير المدين ملكه تام مستقر، وهو غني بماله الذي لا يطالبه به غيره، أما المدين فملكه غير تام؛ ولذا فإن ماله يُنتزع منه قهراً، ويجوز الحجر عليه من أجل دينه^(١).

ويمكن أن يُجاب بأن هذا جائز في الدين الحال لا المؤجل، كما أنه لا يسلم بأن المدين كالفقير الذي تستغرق حاجته لقضاء دينه، بل قد يستدين وهو غني، ولا يخل ذلك بملاءته وتام ملكه.

٣- أن سبب الوجوب الملك، والدين لا يخل به؛ ولذا فله أن يتصرف في ماله بما يشاء، كأن يجعله صدقاً ويشترى به، ويأكل منه وينفق، ولو لم يكن ملكاً له لم يحل له التصرف فيه، فكان عليه أن يزكيه^(٢).

ونوقش بأن الدين لا يزيل ملك المال لكنه ينقصه بتسلط الدائن عليه ومطالبته بالدين واستحقاقه له، فملكه له ليس تاماً ولا مستقراً^(٣).

ويمكن أن يُجاب بأن تسلط الدائن ومطالبته بالدين إنما هو في الدين الحال، أما المؤجل فليس كذلك، فملك المدين ديناً مؤجلاً لماله أتم من ملك المدين ديناً حالاً.

أدلة القول الثاني: (أن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً)

١- أن ملك المدين لماله ناقص، ويستحق إزالة يده عنه، فوجب ألا تجب فيه الزكاة كمال المكاتب^(٤).

ونوقش بعدم التسليم بأن المانع من زكاة مال المكاتب كونه مستحقاً للغير، وإنما المانع نقصان الملك ولو لم يكن مديناً، فلو كان معه من المال أكثر من دينه لم يستحق إزالته عنه، ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة لنقصان ملكه^(٥).

٢- ضعف ملك المدين وعدم استقراره، وذلك لتسلط الدائن عليه، ومطالبته بالدين، واستحقاقه له، فللدائن أن يأخذ مال المدين من غير رضاه، كما أن الحاكم قد يأخذه لحق الغرماء، فلا تجب الزكاة فيه لعدم تمام الملك^(٦).

(١) الانتصار لأبي الخطاب: ٢٦٦/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢، والمغني: ٢٦٤/٤.

(٢) المحلى: ١٠٢/٦، والحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والانتصار: ٢٦٥/٣، ومغني المحتاج: ٤١١/١.

(٣) الانتصار: ٢٦٥/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢.

(٤) الحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والانتصار: ٢٥٨/٣.

(٥) الحاوي الكبير: ٣١١/٣، والانتصار: ٢٦٠/٣.

(٦) المبسوط: ١٦٠/٢، والانتصار: ٢٥٩/٣، وبدائع الصنائع: ٦/٢، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، والمجموع: ٣٠٨/٥.

ويمكن أن يناقش بما يأتي:

أ - لا يُسلم بأن ملك المدين لماله غير مستقر، بل هو مستقر بدليل جواز تصرفه فيه بجميع التصرفات كما تقدم.

ب - تسلط الدائن على المدين وأخذ الحاكم لماله إنما يكون عند حلول الدين، أما في الدين المؤجل فملك المدين لماله مستقر.

٣- أن حق صاحب الدين (الدائن) مقدّم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا المدين^(١).

ويمكن أن يُناقش بأنه لا يُسلم بأن المال الذي في يد المدين ملك للدائن، بل هو ملك للمدين بدليل صحة تصرفاته فيه، ولا تصح تصرفات الدائن في مال المدين قبل قبضه^(٢)، وإنما حق الدائن متعلق بذمة المدين.

٤- أن الزكاة تجب على الدائن لأجل المال الذي بيد المدين، فلو وجبت على المدين لأجل ماله لوجب زكاته في مال واحد وفي حول واحد، وهذا لا نظير له في الشرع فكان باطلاً لاستلزامه تثنية الزكاة في المال الواحد^(٣).

ونوقش بأن الدين يتعلق بذمة المدين، والزكاة تتعلق بعين المال الذي بيده، والدائن يزكي الدين، أما المدين فيزكي عين المال الذي بيده، فلا تعارض بينهما، ولا يكون من إيجاب زكاتين في مال واحد، "بل هما مالان لرجلين، فزكاة هذا المال في عينه، وزكاة الدين على مالكه (الدائن)، والعين غير الدين"^(٤).

وأجيب بما يأتي:

أ - هذا التفصيل إنما يكون عند التسليم بوجوب الزكاة، لكنها لم تجب بسبب الدين، فلا تجتمع مع الدين بالنسبة للمدين.

ب - سلمنا بأن الزكاة تتعلق بعين المال، لكن من شروطها أن يكون المال فاضلاً عن حاجته، وملكه له تام، وملك المدين ناقص وحاجته مستغرقة لهذا المال^(٥).

على أن هذا الجواب استدلال بمحل النزاع، وهو وجوب الزكاة مع الدين

وروضة الطالبين: ١٩٧/٢.

(١) بداية المجتهد: ٢٤٦/١.

(٢) الانتصار: ٢٦٢/٣.

(٣) الحاوي الكبير: ٣١٠/٣، والمبسوط: ١٦٠/٢، والوسيط: ٤٣٩/٢، والانتصار: ٢٦٠/٣، والمجموع: ٣١١/٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٣١١/٣. وانظر: المجموع: ٣٠٨/٥، والشرح الممتع لابن عثيمين: ٣٥/٦.

(٥) الانتصار: ٢٦٦/٣.

ومدى تمام ملك المدين لماله مع انشغال ذمته بالدين.

أدلة القول الثالث: (أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة

دون الظاهرة)

استدلوا لمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة بما تقدم في أدلة القول الثاني، وأما عدم منع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة فاستدلوا له بالفروق بين الأموال الباطنة والأموال الظاهرة، ومنها:

١- أن الأموال الظاهرة تنمى بنفسها، فكانت النعمة فيها أتم، ولا يمنع الدين من نمائها، والزكاة تتعلق بالنماء، بخلاف النقد فإنه لا ينمو إلا بالتصرف، والمدين ممنوع من التصرف، فلا يحصل له النماء الذي هو من تمام الملك، فلا تجب الزكاة فيه^(١).

ونوقش بما يأتي:

أ - أن الدين لا يمنع المدين من التصرف، ولا ينقص ملكه، وإنما الذي يمنعه من التصرف الحجر عليه، والحجر يمنع التصرف في الأموال الظاهرة والباطنة، فوجب عدم التفريق بينهما^(٢).

ب - أن عروض التجارة صارت في عصرنا هذا من الأموال الظاهرة، ومع ذلك فهي لا تنمى بنفسها، ولا يمكن قياسها على الماشية والزرع، فدل على أن نمو المال بنفسه ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة أو منعه بالدين.

٢- أن تعلق أطماع الفقراء بالأموال الظاهرة أكثر لظهورها ومعرفتهم بها وبملكها، فإذا جعل الدين مانعاً من زكاتها كان في ذلك إيغار لصدورهم وإساءة ظن بمالك المال؛ لأن الدين أمر خفي لا يُعرف إلا من جهته^(٣).

ونوقش بما يأتي:

أ - أن الظهور والخفاء أمر نسبي، وقد أصبحت عروض التجارة مالاً ظاهراً، وتتعلق بها أطماع الفقراء أكثر من الماشية والزرع، فلا يمكن التعويل على ذلك في إيجاب الزكاة أو منعه^(٤).

ب - أن تعلق أطماع الفقراء بالمال ليس مؤثراً في إيجاب الزكاة، فقد

(١) الانتصار: ٢٧٢/٣، والعزیز للرافعي: ٥٤٧/٢، ومغني المحتاج: ٤١١/١، ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣.

(٢) الانتصار: ٢٧٣/٣.

(٣) المغني: ٢٦٥/٤، والشرح الكبير: ٣٤٢/٦، والمبدع: ٣٠٠/٢.

(٤) فقه الزكاة: ١٥٨/١، والشرح الممتع: ٣٨/٦.

تتعلق الأطماع بالمنزل والمركب ونحوها من عروض القنية التي ليست مالاً زكواً أصلاً.

أدلة القول الرابع: (أن الدين الحال يمنع وجوب الزكاة دون الدين المؤجل)

١- أن الدين المؤجل غير مطالب به في الحال، فلا تكون الذمة مشغولة به كما في الدين الحال^(١).

ونوقش بأن الدين المؤجل وإن كان لا يُطالب به المدين في الحال إلا أنه متعلق بذمته، وهو معرض للحلول، فلو مات المدين أو أفلس حلّ الدين^(٢).

وأجيب بما يأتي:

أ- أن تعلق الدين بذمة المدين لا يستلزم إسقاط الزكاة، لأن المعتبر أداء الدين، والمدين ليس مطالباً بالأداء عند وجوب الزكاة، فلا فائدة من إسقاطها.

ب- لا يُسَلَّم أن الدين المؤجل يحل بالفلس أو موت المدين، بل يبقى الدين مؤجلاً كما هو مذهب كثير من الفقهاء^(٣)؛ لأن التأجيل حق للمدين المفلس أو الورثة، ولا مسوّغ لإسقاطه.

٢- أن الزكاة دين، وهي حالة على الفور، والدين مؤجل، فوجب تقديم الحال على المؤجل^(٤).

سبب الخلاف:

لخص ابن رشد سبب الخلاف في هذه المسألة فقال: "والسبب في اختلافهم: اختلافهم هل الزكاة عبادة؟ أو حق مرتب في المال للمساكين؟ فمن رأى أنها حق لهم قال: لا زكاة في مال من عليه الدين؛ لأن حق صاحب الدين متقدم بالزمان على حق المساكين، وهو في الحقيقة مال صاحب الدين لا الذي المال بيده. ومن قال: هي عبادة، قال: تجب على من بيده مال لأن ذلك هو شرط التكليف، وعلامته المقضية الوجوب على المكلف سواء كان عليه دين، أو لم يكن، وأيضاً، فإنه قد تعارض هنالك حقان: حق لله، وحق للآدمي، وحق الله أحق

(١) فتح القدير: ١٦٣/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والشرح الكبير: ٣٤٠/٦.

(٢) شرح الخرشي: ٢٠٢/٢.

(٣) مذهب الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وقول عند المالكية أن الدين المؤجل لا يحل بفلس المدين، ومذهب الحنابلة وقول عند المالكية أن الدين المؤجل لا يحل بموت المدين. انظر: بدائع الصنائع: ٢١٣/٥، والفتاوى الهندية:

٦٤/٥، والفواكه الدواني: ٢٤١/٢، وحاشية الدسوقي: ٢٦٦/٣، والحاوي الكبير: ٣٢٢/٦، والوسيط: ٥/٤، ومغني

المحتاج: ١٤٧/٢، والمغني: ٥٦٦/٦، والإنصاف: ٣٢٤/١٣، ٣٢٦.

(٤) بحث (زكاة المدين) للدكتور أحمد الخليل في مجلة العدل (العدد ٢٩ محرم ١٤٢٧هـ): ص ٥٢.

أن يقضى"^(١).

وبالإضافة إلى ذلك فإن من أهم أسباب الخلاف: اختلاف نظر الفقهاء إلى تحقق شرط تمام الملك في مال المدين، فمن رأى أن ملك المدين لماله تام مع وجود الدين رجّح أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، ومن رأى أن ملكه ناقص رجّح منع الدين للزكاة، وهذا يؤكد أهمية هذا الشرط (تمام الملك).

الترجيح:

من خلال استعراض ما تقدم من أقوال وأدلة ومناقشات يظهر لي والله أعلم أن القول الرابع أقرب إلى الصواب، وعليه فإن الدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكف هو الدين الحال الذي يعزم المكف على سداه وفق شروط سيأتي تفصيلها، ومما يرّجّح هذا القول:

أولاً: أن هذا القول يجمع بين الأقوال الأخرى وبه تأتلف الأدلة، فأدلة من يرى منع الدين للزكاة مطلقاً يمكن حملها على الدين الحال، وأدلة من يرى عدم منع الدين للزكاة يمكن حملها على الدين المؤجل.

ثانياً: بالنظر في شرط تمام الملك وما تقدم في معايير هذا الشرط وهي تعيين المالك واستقرار الملك والتمكّن من التصرف والتأمل في ملك المدين يظهر لي أن تمام الملك متحقق في ملك المدين لماله ولو كانت ذمته مشغولة بالدين إذا كان مؤجلاً، كما يأتي:

١- بالنسبة لتعيين المالك: المدين مالك معيّن لماله، وشغل الذمة بالدين لا يعني انتزاع ملكه عن شيء من ماله.

٢- بالنسبة لاستقرار الملك: ملك المدين مستقر في الدين المؤجل؛ لأنه لا يُطالب به في الحال، وليس معرضاً عند تمام الحول لما يخل بذلك، أما المدين بدين حال فملكه عرضة لعدم الاستقرار خاصة إذا عجز عن الوفاء وحجر عليه الحاكم، ومن هنا كان للتفريق بين الدين الحال والمؤجل وجه.

٣- بالنسبة للتمكّن من التصرف والتنمية للمال: فإن شغل الذمة بالدين لا يؤثر على تمكّن المدين من التصرف في ماله وتنميته ما لم يحجر عليه بدين حال، أما الدين المؤجل فإنه لا يؤثر على قدرة المدين في التصرف في ماله كما هو واقع كثير من الشركات والأفراد.

(١) بداية المجتهد: ٢٤٦/١.

ثالثاً: تقدم أن كثيراً من الفقهاء يرون وجوب الزكاة على الدائن في دينه المؤجل إذا كان مرجواً، وإذا وجبت الزكاة على الدائن في دينه الذي هو في ذمة المدين فلأن تجب على المدين في عين ماله الذي يتصرف فيه وينميه من باب أولى، ولا يخل بهذا التصرف دينه المؤجل، بل المدين أتم ملكاً لماله من الدائن لما في ذمة المدين، والدين ما دام في ذمة المدين فإن الدائن لا يمكنه التصرف فيه ولا الانتفاع به، ولا يتمكّن من ذلك إلا بقبضه^(١)، ومع ذلك تجب عليه زكاته عن السنوات التي بقي فيها في ذمة المدين لا في يده، فالمدين الذي يحوز ماله ويتصرف فيه أولى بأن تجب عليه زكاة ما بيده ما دام لم يُطالب بوفاء دينه المؤجل.

رابعاً: يرى طائفة من الفقهاء أن المكلف إذا مات قبل أداء الزكاة، واجتمعت الزكاة مع ديون الأدمي فإن الزكاة تُقدّم ثم يُصرف الباقي إلى الغرماء^(٢).

وإذا قُدّمت الزكاة على دين الأدمي مع استوائهما في الحلول والتأجيل فلأن يُقدّم وجوب الزكاة الحالة على الدين المؤجل من باب أولى؛ لأنها امتازت بأمرين:

١- أنها دين الله تعالى، وقد قال صلى الله عليه وسلم: (فدين الله أحق بالقضاء)^(٣).

٢- أنها حالة عند تمام الحول، والدين مؤجل، والحال مقدّم على المؤجل.

خامساً: أن المدين يتصرف في ماله وينميه فكان عليه زكاته؛ ولذا فإن كثيراً من الأفراد والشركات قد تلجأ إلى الاقتراض لتمويل الاستثمار والتوسع في النشاط، فالمدين انتفع بهذا المال وثمره وربح منه، فإذا طُلب منه زكاته احتج بأنه مدين!! ومن القواعد الفقهية أن (العُرْمُ بالعُغْم)^(٤)، فكما يغنم المدين من ماله فإنه يجب عليه أن يزيّجه، ومن هنا فقد نُقل عن إبراهيم النخعي قوله لما سئل عن

(١) الانتصار لأبي الخطاب: ٢٦٢/٣.

(٢) وهو الأظهر عند الشافعية، واختاره بعض الحنابلة. انظر: الوسيط: ٤٤٠/٢، والعزير: ٥٥٣/٢، وشرح صحيح مسلم للنووي: ٢٧/٨، والمجموع: ٢١٩/٦، وروضة الطالبين: ٢٢/٢، ومغني المحتاج: ٤١١/١، والشرح الكبير لابن قدامة: ٣٨٥/٦، والفروع: ٢٧٠/٢، والإنصاف: ٣٨٥/٦.

(٣) أخرج مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب قضاء الصوم عن الميت رقم (١١٤٨) ص ٤٦٧ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، فقال: أرايت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم، قال: (فدين الله أحق بالقضاء).

(٤) وهي المادة رقم (٨٧) من مجلة الأحكام العدلية. انظر: درر الحكام للحسيني: ٧٩/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقي: ص ٤٣٧، وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٥٠٢/٥.

زكاة الدَّيْن: (زكاته على من يأكل مهناً)^(١) أي أن المدين ما دام يتصرف في ماله وينتفع به وينميه فهو حري بإيجاب الزكاة عليه. وهذا الوجه يقوِّي إيجاب الزكاة على المدين في الديون الاستثمارية دون الديون الشخصية والاستهلاكية والعقارية، وهذا رأي له حظه من النظر. **سادساً:** أن الإحصائيات تشير إلى كثرة المدينين من مكلفي الزكاة، ولو قيل إن الدين يمنع وجوب الزكاة مطلقاً لأفضى ذلك إلى عدم إيجاب الزكاة على أكثر من ٩٠% من المسلمين؛ إذ تشير كثير من الإحصائيات إلى أن عدد المدينين قد يتجاوز هذه النسبة، أما القول بأن الدين الحال خاصة هو الذي يُحسم من الوعاء الزكوي ففيه توسُّط، إذ إن معظم الديون ديون مؤجلة لا تؤثر على إيجاب الزكاة على المدينين.

شروط الدين الذي يمنع وجوب الزكاة:

إذا تقرر ما تقدم فإن للدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكلف شروطاً أشير إليها فيما يأتي بإيجاز:

١- أن يكون الدين حالاً:

وذلك أن الدين له ثلاث حالات:

أ - أن يحل أثناء الحول (قبل نهايته) ويتم سداده، فهذا لم يبق ديناً عند بلوغ الحول، وليس محلاً للبحث، وهذا يشكّل غالب الديون المستحقة للقطاع الحكومي والشركات والمؤسسات المالية، حيث يتم استقطاعها من المدين عند تحويل راتبه الشهري.

ب - أن يحل الدين أثناء الحول (قبل نهايته) ولم يتم سداده، وهذا يكثر في الديون المستحقة للأفراد وبعض الجهات الأخرى، وحكمه أنه يُحسم من الوعاء الزكوي إذا عزم المدين على سداده لما تقدم من أدلة وترجيحات، أما إذا ماطل ولم يسدد، فإنه لا يُحسم لما سيأتي.

ج - أن يحل بعد تمام الحول، فهذا دين مؤجل، والأصل أنه لا يُحسم؛ لأن المدين عند تمام الحول ليس مطالباً به، لكن إذا كان أجله قريباً كالدين الذي سيحل خلال شهر بعد تمام الحول، فيظهر أن له حكم الدين الحال لأن المدين سيُشغل بسداده عن قريب، ويشهد لذلك القاعدة الفقهية (ما جاور الشيء أعطي

(١) وهو مروى عن عطاء كذلك. انظر الأثر في الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٤، ٥٣٩، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٠٥، والمحلى: ١٠٠/٦.

حكمه^(١).

٢- ألا يكون المدين مماًطلاً:

فإذا كان المدين مماًطلاً، ولم يسدد الدين في أجله، ولم ينو السداد عن قريب، فإن الدين لا يُحسم من وعائه الزكوي ولو كان حالاً، ومما يشهد لهذا الشرط:

أ - أن الدين الحال إنما كان مانعاً من وجوب الزكاة لأنه مُطالب به في الحال، ووفاء الدين أصبح من الحوائج الأصلية للمدين، وإذا كان مماًطلاً ولم ينو السداد لم يكن ماله مشغولاً بوفاء الدين، ولم يعد للمطالبة به أثر فأشبهه الدين المؤجل الذي لا يمنع وجوب الزكاة لما تقدم.

ب - الأثر السابق عن إبراهيم النخعي (وعطاء) وفيه: (زكاته على من يأكل مهناً)، وقد روى أبو عبيد وابن زنجويه وابن حزم أنه قال ذلك في الدين الذي يملكه صاحبه ويحبسه^(٢).

ج - المشهور عند الحنفية أن الدين يمنع وجوب الزكاة (على ما سبق تفصيله)، ومذهبهم يشمل الدين الحال والمؤجل، ومثلوا لذلك بالصدّاق المؤجل إلى الطلاق أو الموت، وفرّق بعضهم بين الصدّاق المعجل فيمنع والمؤجل فلا يمنع؛ لأنه غير مطالب به عادةً، وعندهم قول ثالث: أن الزوج إذا عزم على الأداء منع، وإن لم يعزم لم يمنع؛ لأنه لا يعده ديناً^(٣).

وهذا القول الثالث ينطبق على الدين الحال الذي يماطل به المدين، فهو لا يعده ديناً، وليس عازماً على سداده، بل هو في يده ينتفع به فأشبهه بقية ماله.

٣- أن يكون الدين قد ثبت في الذمة قبل وجوب الزكاة:

وذلك أن الدين إذا ثبت في الذمة بعد وجوب الزكاة (أي بعد تمام الحول) فإنه لا يمنع الزكاة، وقد تقدم اتفاق الفقهاء على هذا الشرط^(٤)؛ لأن الزكاة تثبت في ذمة المكلّف واستقرت، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها^(٥)، والدين

(١) الأشباه والنظائر للسبكي: ١١٣/١، والمنثور في القواعد للزركشي: ١٤٤/٣، والأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٣٢٢،

وموسوعة القواعد الفقهية للبورنو: ٣٧٤/٦، ٥٦/١٢.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٣٤، والأموال لابن زنجويه: ص ٩٠٥، والمطى: ١٠٠/٦.

(٣) بدائع الصنائع: ٦/٢، وفتح القدير: ١٦٣/٢، والبحر الرائق: ٢١٩/٢، ومجمع الأنهر: ٢٨٦/١، والفتاوى الهندية: ١٧٣/١.

(٤) الجوهرة النيرة: ١٤٠/١، ومجمع الأنهر: ٣٠١/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣، والفتاوى الهندية: ١٧٣/١،

والمنتقى شرح الموطأ للباي: ١٧٢/٣، والذخيرة: ٤٤/٣، وحاشية الدسوقي: ٤٨١/١، ومغني المحتاج: ٤١١/١،

ونهاية المحتاج: ١٣٢/٣، وكشاف القناع: ١٧٦/٢، وشرح منتهى الإرادات: ٣٩٣/١.

(٥) الجوهرة النيرة: ١٤٠/١، وحاشية ابن عابدين: ١٧٦/٣.

إنما يؤثر في منع إيجاب الزكاة لا في إسقاطها بعد وجوبها^(١). وعلى هذا فإذا كان الحول يتم في رمضان مثلاً، ثم شُغِلت ذمته بدين في شوال، فإنه لا يؤثر على وجوب الزكاة، ولا يُحسم هذا الدين الحادث من وعاء الزكاة حتى لو لم يكن قد أخرجها؛ لأن العبرة بوقت الوجوب وتتمام الحول لا بوقت الإخراج.

التطبيقات المعاصرة:

لأثر الدين على الوعاء الزكوي للمدين تطبيقات معاصرة كثيرة، إذ يمكن أن يُجرى حكم المسألة حسب الأقوال المتقدمة على الصور المعاصرة للديون كالديون الاستثمارية، والديون الشخصية، وديون الإسكان ونحوها، إلا أن من أبرز هذه التطبيقات ما يتعلق بالأموال المحتفظ بها لمواجهة التزامات متوقعة، كالمخصصات المكوّنة لمواجهة الالتزامات المستقبلية في الشركات والمؤسسات المالية. وفيما يلي إشارة موجزة لهذه المخصصات وكيفية زكاتها.

زكاة المخصصات:

يُراد بالمخصصات المبالغ التقديرية التي تُحمّل على بيان الإيرادات من أجل مواجهة النقص الفعلي في قيمة الموجودات الثابتة، أو الخسارة المؤكدة أو المحتملة في الموجودات المتداولة، أو مواجهة أي التزامات أو خسارة مؤكدة أو محتملة الحدوث^(٢).

ومن أشهر أمثلة المخصصات لمواجهة الالتزامات المستقبلية:

- ١- مخصص الزكاة والضرائب المتنازع عليها: وهو مبلغ مرصود لمواجهة التزام الشركة تجاه مصلحة الزكاة أو الضرائب وبالنظر إلى أن مبالغ الزكاة والضريبة تُدفع عادةً في فترة لاحقة للسنة المالية التي تحققت فيها الأرباح؛ لذا يتم تجنب مخصصات لتغطية الالتزام المتوقع. وقد تعترض الشركة على الربط الزكوي أو الضريبي، ويصدر في الاعتراض حكم ابتدائي، لا يكون نهائياً؛ لذا يتم رصد مبلغ في حالة تم البت فيه بشكل نهائي.
- ٢- مخصص التعويضات القضائية: ويتم تكوين هذا المخصص لمواجهة

(١) المنتقى: ١٧٢/٣.

(٢) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ص ٣١، ومحاسبة الزكاة للدكتور فؤاد المليجي: ص ٢٧٠، والمراد بالموجودات (الأصول) الثابتة: موجودات الشركة ذات الأجل الطويل كالأراضي والمباني والآلات والمعدات. والموجودات المتداولة: الموجودات التي تحتفظ بها الشركة في شكل نقد أو يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة كالمخزون السلعي والذمم المدينة والنقد. دليل الإرشادات: ص ٣٣، ٥١.

التزام بسبب احتمال صدور حكم ضد الشركة، وقد يكون صدر حكم ابتدائي، ولم يصبح نهائياً بعد.

٣- مخصص مكافأة ترك الخدمة: يتم تكوين هذا المخصص بهدف مواجهة الالتزام القانوني على المنشأة بدفع مبلغ إلى الموظف أو العامل أو من يعولهم عند انتهاء خدمته أو وفاته، كما يتم تحديد هذا المبلغ عادة في ضوء مدة الخدمة، وسبب انتهائها، ومقدار الراتب الشهري الأخير، ونظراً لأن عدد العاملين الذين سوف تنتهي خدمتهم غير محدد، فإن مبلغ الالتزام يكون غير محدد أيضاً على وجه الدقة.

٤- مخصص إجازات العاملين: وهو جزء محتجز من الأرباح يتم احتسابه بناءً على تعويض العامل عن إجازته التي لم يتمتع بها إذا كان نظام المنشأة يسمح بذلك، وهذا يرتب على المنشأة التزامات يكون لها مخصص خاص.

وهذه المخصصات التزامات مؤكدة لكنها ليست محددة، بالإضافة إلى مخصصات احتمالية غير مؤكدة قد تكونها بعض الشركات لأغراض متعددة^(١).

وقد عرض الباحثون لحكم زكاة بعض هذه المخصصات كمخصص مكافأة ترك الخدمة، واختلفوا في حسمه من الوعاء الزكوي للشركة على قولين: **القول الأول:** أنه لا يحسم من الوعاء الزكوي، بل يُضاف إليه.

واختاره بعض الباحثين^(٢)، وتم اعتماده في دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الصادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة^(٣)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته السادسة عشرة^(٤).

ودليلهم: أن هذا المخصص وإن كان حقاً للعامل لكنه مشروط بانتهاء الخدمة، فإذا لم يوجد شرط استحقاق العامل له فهو لا يزال ملكاً للشركة

(١) انظر: بحث (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٩، وبحث الدكتور أشرف العماوي في الندوة الحادية عشرة: ص ٣٠٦.

(٢) اختاره بعض المشاركين في الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة كالدكتور عبد الحميد الأمين والدكتور حسين حامد حسان كما في أبحاث الندوة: ص ٣٩٨، ٤٠٠، واختاره الدكتور عجيل النشمي في بحثه (زكاة الأموال المجمدة) في مجمع الفقه الدولي في دورته السادسة عشرة.

(٣) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (الطبعة الأولى): ص ٧٨.

(٤) جاء ذلك في قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥م، ونصه: "مكافأة نهاية الخدمة، ومكافأة التقاعد والراتب التقاعدي لدى المؤسسات الخاصة أو الشركات، ومكافأة الادخار في حسابات المؤسسات الخاصة أو الشركات لا تخرج من ملكها فلا تحسم من موجوداتها الزكوية، بل تزكى معها. وإذا كانت هذه المبالغ لدى المؤسسات العامة (الحكومية) فإنها لا تزكى، لأنها من المال العام".

(للمساهمين)، وملكيته له ملكية تامة.

القول الثاني: أنه يُحسم من الوعاء الزكوي للشركة.

واختاره بعض الباحثين^(١).

دليلهم: أن مخصص المكافأة دين على الشركة للعامل، فليس ملكاً لها،

فلا تجب زكاته.

وبالإضافة إلى هذا المخصص فقد عرض بعض الباحثين للمخصصات

الأخرى:

مخصص الإجازات: اختار بعض الباحثين والهيئات الشرعية حسم هذا

المخصص إذا كان حالاً بالنظر إلى أنه دين على الشركة^(٢)، بينما رأى بعضهم

أنه لا يُحسم، بل يُضاف إلى الوعاء الزكوي لأنه لا يزال في ملك الشركة،

وتستطيع التصرف فيه^(٣).

أما مخصصات الزكاة والضرائب والتعويضات القضائية فذهب بعض

الباحثين إلى أنها تُحسم من الوعاء باعتبارها ديوناً تستحق الدفع خلال الفترة

المالية التالية طالما كانت مؤكدة الوقوع إذا كانت حالة السداد، ولا تُحسم إذا

كانت مؤجلة^(٤)، بينما فرق بعضهم بين مخصص الضرائب ومخصص

التعويضات فالأول يُحسم من الموجودات الزكوية لأنه واجب الأداء بحكم

القانون، أما الثاني فلا يُحسم لأنه لم يصبح واجب الدفع بحكم القضاء النهائي^(٥).

وفي مقابل هذا التفصيل يرى بعض المعاصرين أن **جميع المخصصات**

تُزكى إذا حال عليها الحول قبل أن تُصرف، فالمحسوم هو الجزء المصروف

فقط^(٦).

ويظهر لي والله أعلم بالنظر إلى شرط تمام الملك وما تقدم في مسألة

تأثير الديون على الوعاء الزكوي أن مثل هذه المخصصات من أجل التزامات

(١) اختاره الدكتور مصطفى الزرقاء في مناقشته في الندوة الأولى (ص ٣٩٧)، والدكتور عبد الستار أبو غدة في بحثه في

الندوة الخامسة: ص ١١٨، والدكتور رفيع المصري في أبحاث الندوة الحادية عشرة: ص ٢٤٨.

(٢) دليل الإرشادات: ص ٧٧، واختاره الدكتور رفيع المصري في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص ٢٤٨.

(٣) اختاره د. محمد الزحيلي في دراسته لبعض مواد دليل الإرشادات في الندوة الحادية عشرة، كما اختاره الدكتور أشرف العماوي في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص ٣٠٦ إذا كانت الشركة لا تعزل المخصص عن أموالها.

(٤) بحث (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٩.

(٥) دليل الإرشادات: ص ٧٧، ٧٨.

(٦) وهذا ما اختاره الدكتور الصديق الضرير في بحثه في الندوة الحادية عشرة: ص ٣٦.

مستقبلية متوقعة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المخصصات احتمالية يتم تكوينها لمواجهة زيادة محتملة في الالتزامات المستقبلية، وليس لها ما يقابلها من حقوق أو التزامات مؤكدة، وهذا النوع يُعد من الأعباء الاحتمالية، ويجب ألا يُلتفت لها⁽¹⁾. وعليه فإن هذه المخصصات تُضاف إلى الوعاء الزكوي ولا تُحسم منه، لأنها مملوكة للشركة ملكاً تاماً، ومجرد الاحتمال لا يضعف الملكية، ولا يعني عدم استقرار الملك أو نقص التصرف، وتجنيبها كمخصص جاء باختيار الشركة.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة وإن كانت غير محددة، وهي نوعان:

الأول: ما يكون مخصصاً للالتزامات مؤكدة الحدوث حالة السداد، وهي التي تحل في نهاية السنة المالية، كمخصص إجازات أو مكافآت الموظفين الذي استحقوا المبلغ هذا العام وكذا التعويضات التي يتوقع صدور حكم نهائي فيها على المنشأة خلال العام الحالي، وهذا النوع يجوز حسمه من الوعاء الزكوي لأنه كالدين الحال الذي ينقص النصاب كما تقدم؛ ذلك أن المدين بدين حال انشغلت ذمته بسداد الدين، وأصبح ملكه ناقصاً لأنه مطالب به.

الثاني: ما يكون مخصصاً للالتزامات مؤكدة الحدوث مؤجلة السداد، وهي التي تحل بعد نهاية السنة المالية، أي بعد مضي الحول (وقت وجوب الزكاة) وذلك كمخصص مكافآت نهاية الخدمة لموظفين لن تنتهي خدمتهم خلال العام، وكذا التعويضات التي صدر فيها حكم ابتدائي ويتوقع عدم صدور الحكم النهائي خلال العام الحالي، وهذا النوع لا يُحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنه دين مؤجل، والدين المؤجل لا يمنع الزكاة؛ لأن المدين لم يُطالب به بعد، فملكه لماله تام.

(1) بحث (الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات) للدكتور عصام أبو النصر.

المطلب الرابع

زكاة المال المملوك في جهات ذات شخصية اعتبارية

تقدم في بيان معنى تمام الملك أن من أهم شروطه: تعيين المالك، واستقرار ملك المال، وإمكان التصرف بالمال المملوك. وإذا اختلف شرط من هذه الشروط لم يكن الملك تاماً، فلا تجب الزكاة على المالك.

وإذا كانت أموال المكلّف بالزكاة في جهات ذات شخصية حكومية كالشركات المساهمة فإن ذلك قد يورث شكاً في تمام ملك المكلّف لهذه الأموال (الأسهم)؛ لأنها لا تكون تحت تصرفه بشكل مباشر، وإنما تحت تصرف إدارة الشركة، كما أن الاشتراك في أسهم الشركة من قبل جميع الملاك (المساهمين) دون تمييز يجعل جميع الأسهم مشاعة لجميعهم بحسب نصيب كل واحد منهم. وهذا مما يضعف ملكية المساهم، وهذا وجه ارتباط هذه المسألة بشرط تمام الملك.

ولا يخفى أن زكاة الأسهم وما يتعلق بها من تكييف فقهي للسهم، وطرح الشخصية الاعتبارية على بساط البحث الفقهي والقانوني، وكيفية زكاة الأسهم، مما كُتِب فيه عشرات الأبحاث والرسائل والكتب المتخصصة، كما صدرت بشأنه عدة قرارات وفتاوى وتوصيات^(١)، وليس من غرض هذا البحث إعادة هذه المباحث، وإنما المقصود بيان أثر شرط تمام الملك على زكاة مالك الأسهم لأسهمه من ناحية المطالب بزكاتها (المساهم أم الشركة)، خاصة مع اعتبار الشخصية الحكيمة للشركة.

ويُراد بالشركة المساهمة: الشركة التي يُقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، والسهم: الحصة التي يملكها الشريك في شركات المساهمة، وهو جزء من رأسمال الشركة^(٢)، أما الشخصية الحكيمة (الاعتبارية) فقد عُرِّفت بأنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تُرصد لتحقيق هدف معين، وتكون وفق القانون شخصاً مستقلاً متميزاً عن الأشخاص الذين يساهمون في نشاطها أو يفيدون منها كالدولة والجمعية والشركة ونحوها^(٣).

(١) انظر على سبيل المثال: قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة: مجلة المجمع ٨٨١/١/٤، وأبحاث الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

(٢) القانون التجاري السعودي للجبر: ص ٢٥٩. وقد يُطلق السهم على الصك الذي يمثل نصيباً في رأسمال الشركة.

(٣) المدخل للعلوم القانونية لعبد المنعم البدر اوي: ص ٦٧٩.

وقد اختلف المعاصرون فيمن تجب عليه زكاة الأسهم على قولين

مشهورين:

القول الأول: أن الزكاة يجب إخراجها على الشركة المساهمة.

وهذا ما اختاره جمع من الباحثين^(١).

القول الثاني: أن الزكاة يجب إخراجها على المساهمين، ويجوز أن

تخرجها الشركة نيابة عنهم إذا ألزمتها الدولة أو فوضها المساهمون أو نص نظامها على ذلك. وهذا ما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، واختاره أكثر المعاصرين^(٣).

أدلة القول الأول:

١- أن الشركة المساهمة لها ذمة مالية مستقلة، وأموالها لم تعد ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل تُعد ملكاً للشركة، وحصّة الشركاء تخرج من ملكهم إلى ملك الشركة، وليس لهم إلا نصيب في الأرباح أو ما يتبقى بعد تصفية الشركة، والزكاة إنما تجب على المالك وهو الشركة^(٤).

ونوقش بأن هذا غير مسلم، فحصّة الشريك لا تخرج عن ملكه إلى ملك الشركة، بل هي باقية على ملكه بدليل أن موجودات الشركة تؤول إليه عند تصفية الشركة، فهو المالك الحقيقي لحصته لا الشركة، فتجب الزكاة عليه^(٥).

٢- أن الشركة المساهمة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتملك التصرف في المال، وهذا من معايير الملك التام، وبالنظر إلى أن الزكاة تتعلق بالمال نفسه فإنها كما تجب على الشخص الطبيعي تجب كذلك على الشخص الاعتباري حتى ولو لم يكن مكلفاً بدليل وجوبها في مال الصبي والمجنون^(٦).

ونوقش بما يأتي:

أ - أن الزكاة عبادة لا بد لها من نية، ولا يتأتى ذلك من الشخصية الاعتبارية، وأما وجوبها على الصبي والمجنون فهو مقترن بنية إخراجها من

(١) كالدكتور شوقي شحاتة (التطبيق المعاصر للزكاة ص ١١٩)، والدكتور محمد الفرور (مجلة مجمع الفقه ١/٤/٨٢٥)، والدكتور على الفرة داغي، والدكتور أحمد المجنوب (الندوة الحادية عشرة ص ١٥١، ١٦٣).

(٢) جاء ذلك في الدورة الرابعة. انظر مجلة المجمع: ٨٨١/١/٤.

(٣) كالدكتور الصديق الضرير والدكتور سامي حمود والدكتور عبد السلام العبادي (أبحاث ومناقشات الدورة الرابعة لمجمع الفقه: ٧٩٨/١/٤ وما بعدها)، والدكتور وهبة الزحيلي (الندوة الحادية عشرة ص ٧٤)، والدكتور حسن الأمين (زكاة الأسهم في الشركات ص ٣٣).

(٤) الوجيز في القانون التجاري للدكتور مصطفى كمال: ص ١٩٢.

(٥) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة لمجمع: ٨٣٢/١/٤.

(٦) التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة: ص ٩١.

وليهما.

ويمكن أن يُجاب بأن إخراج الشركة للزكاة مقترن كذلك بنية إدارتها.
ب- أن الزكاة إنما تجب على مالك المال، وهو المساهم، وأما ملك الشركة للتصرف في المال فذلك بالنيابة عن المساهمين^(١).

ج - يمكن أن يناقش بأن مال الصبي أو المجنون مال خاص به لا ينازعه غيره فيه، أما بالنسبة لأسهم الشركة، فالمساهمون هم الملاك لا الشخصية الاعتبارية على القول الآخر.

٣- القياس على زكاة الماشية في ثبوت الخلطة بين الشركاء، وهي شركة أموال، فلكذلك أموال الشركة تكون للشركة عامةً، ولا يُنظر في مال كل شريك على حدة، فالمالك حاصل لمجموع الشركاء من خلال الشركة، وهذه صورة من صور الملك^(٢).

ونوقش من وجهين:

أ- لا يُسَلَّم بأن الخلطة تؤثر في غير الماشية، وهذا مذهب الجمهور كما

تقدم.

ب - أن تأثير الخلطة في أموال الشركاء يعني ضم أموالهم إلى بعض وتكميلها في النصاب، ولا يعني أن الملكية أصبحت للشركة دون الشركاء^(٣).

أدلة القول الثاني:

١- أن من شروط الزكاة تحقق الملك، والمالك للسهم هو المساهم نفسه، والشركة إنما تتصرف نيابة عن المساهمين حسب نظامها، ولذلك فعندما تنحل الشركة يأخذ كل مساهم نصيبه من موجودات الشركة^(٤).

٢- قياس الشركة على الوقف وبيت المال، فكلاهما يملك ولا تجب عليه الزكاة، فلكذلك الشركة تملك ولا زكاة عليها^(٥).

ونوقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الوقف وبيت المال ليس لهما مالك معيّن، أما الشركات فلها ملاك معيّنون تجب عليهم الزكاة^(٦).

(١) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة المجمع: ٨٣٢/١/٤، وزكاة الأسهم في الشركات للأمين: ص ٣٣.

(٢) التطبيق المعاصر للزكاة للدكتور شوقي شحاتة: ص ٨٦.

(٣) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة المجمع: ٨٣٢/١/٤.

(٤) بحث الدكتور الصديق الضرير في مجلة المجمع: ٨٣٢/١/٤.

(٥) مناقشة الدكتور عبد السلام العبادي في مجلة المجمع: ٨٥٧/١/٤.

(٦) مناقشة الدكتور عبد الرحمن الأطرم في الندوة الحادية عشرة: ص ١٦٥.

٣- أن القول بإخراج الشركة للزكاة مقبول في الدولة الإسلامية التي تُلزم الشركات بإخراج زكاتها، أما في واقعنا المعاصر الذي لا تلتزم فيه كثير من الدول الإسلامية بذلك فإن هذا القول يؤدي إلى عدم إخراج زكاة الأسهم^(١).

الترجيح:

يظهر أن سبب الخلاف يعود إلى الخلاف في تكييف السهم ومن يملكه والنظر إلى الشخصية الاعتبارية للشركة والتصرفات المنوطة بها، وليس هذا مقام تفصيل ذلك، وإنما سأعرض لمعايير تمام الملك المتقدمة مع إسقاطها على كل من المساهم والشركة:

أ- بالنسبة للمساهم:

١- تعيين المالك: وهذا متحقق بالنسبة للمساهم، وكون نصيبه شائعاً في الشركة لا يعني أن أسهمه ليس لها مالك معين؛ لأن هذه طبيعة الشركة المساهمة.

٢- استقرار الملك: وهذا متحقق بالنسبة للمساهم، فملكه للأسهم غير معرض للإسقاط أو الإبطال في الأحوال العادية، ولذا عُرِفَ السهم بأنه صك يثبت حق المساهم في موجودات الشركة^(٢).

٣- التمكّن من المنفعة والتصرف: وهذا متحقق في الجملة؛ ذلك أن المساهم يحصل على أرباح السهم، وما لا يتم توزيعه يُعاد في الشركة فيزيد في قيمة السهم، وهذا نوع من النماء، وأما إمكان التصرف فإنه يبدو ضعيفاً، وهذا يعود لطبيعة الشركة المساهمة، وكل جماعة اشتركوا في شيء مشاع فإن تصرف أحدهم في نصيبه ليس كتصرفه في ما يملكه بانفراد، لكن هذا الضعف غير مؤثر خاصة مع نماء السهم لصالحه، وقد نص بعض الفقهاء على أن شرط وجوب الزكاة في المال القدرة على تنميته إما بنفسه أو بوكيله^(٣)، وإدارة الشركة نائبة عن المساهمين في تنمية المال، كما أوجبوا الزكاة فيما لا يتمكّن مالكة من التصرف فيه بإطلاق كالدين على المليء.

ب - بالنسبة للشركة:

(١) بحث الدكتور الصديق الضرير في الندوة الحادية عشرة: ص ٢٩.
(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الدولي (رقم ٦٣) في دورته السابعة: "إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة".
(٣) البحر الرائق: ٢٢٢/٢، والذخيرة للقرافي: ٤٠/٣.

١- تعيين المالك واستقرار الملك: بالنظر إلى أن الأسهم مملوكة للمساهم، فإن الشركة بشخصيتها الاعتبارية نائب عن المساهمين في التصرف في الأسهم وليست مالكة لها.

٢- التمكن من التصرف: إدارة الشركة لديها القدرة على التصرف في الأسهم، لكن هذه القدرة جاءت من كونها نائبة عن المساهمين، بحيث تتصرف فيما فيه مصلحتهم، وليست يد الإدارة مطلقة، فلا يكون ذلك من مظاهر الملك التام.

ومن خلال ما تقدم يظهر أن المساهم أقرب نسبياً إلى الملك التام من الشركة؛ لذا يظهر أنه المخاطب بالزكاة.

وعلى الرغم من ذلك فإن التأمل في واقع الشركات قد يقود إلى أن هذا **الخلافاً محدود من الناحية الواقعية**؛ ذلك أن قرار مجمع الفقه الإسلامي جعل وجوب الزكاة على المساهم، إلا أنه حدّد أربع حالات يمكن فيها إخراج الزكاة من قبل الشركة^(١).

والشركة المساهمة إما أن تكون في دولة تُلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو ينص نظامها على ذلك، أو يفوضها المساهمون، فيكون إخراجها على الشركة عند الجميع، وإما ألا تُلزم الشركة بذلك ولا ينص نظامها على إخراج الزكاة، فلا تخرجها، فيكون إخراجها حينئذٍ على المساهمين، والقائلون بوجوب الزكاة على الشركة يرى بعضهم أنها لو لم تخرجها فإن الوجوب ينتقل إلى المساهمين، ولا تبرأ ذمتهم بعدم إخراج الشركة^(٢).

وينبغي الإشارة إلى أن ما تقدم من الخلاف هو في زكاة نشاط الشركة وما ينشأ عنه من أرباح دورية، **أما في حالة المتاجرة في الأسهم** ببيعاً وشراءً فزكاتها على المساهم بحيث يزكي قيمة الأسهم السوقية زكاة عروض التجارة بحسب الأيام التي تملكها فيها مع خصم مقدار ما تخرجه الشركة في حالة إخراجها الزكاة^(٣).

(١) نص قرار المجمع في دورته السابعة: "تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه".

(٢) بحث الدكتور أحمد المجذوب في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ١٥٣.

(٣) بحث الدكتور أحمد المجذوب في الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة: ص ١٥٤، وانظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: ص ٤١.

المطلب الخامس

زكاة المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية
قد يُمنع المكلف من التصرف في ماله لعدة أسباب ودوافع، وقد عرض
الفقهاء لبعض الصور التي يمكن الاستئناس بها في بيان حكم هذه المسألة، وهذه
الصور منها ما يكون المنع فيه على شكل مصادرة للمال بالكلية، ومنها ما يكون
حجراً على المكلف ومنعاً له من التصرف في ماله. وفيما يلي إشارة موجزة
لذلك:

زكاة المال المصادَر من قِبَل السلطان:

عرض فقهاء الحنفية لزكاة مال الضمار، وأشاروا إلى أبرز أمثله في
زمنهم، ومنها المال الذي صادره السلطان^(١)، وقد أوضحه صاحب مجمع الأنهر
فقال: "وما أخذ مصادرة، أي: مال أخذه السلطان أو غيره ظلماً ووصل إليه
بعده"^(٢).

قال ابن عابدين: "المصادرة: أن يأمره بأن يأتي بالمال، والغصب: أخذ
المال مباشرة على وجه القهر"^(٣).

وحكمه عند الحنفية ما ذكره ابن نجيم: "فلو صار في يده بعد ذلك، فلا بد
له من حول جديد لعدم الشرط وهو النمو"^(٤)، أي أنه لا زكاة فيه ما دام مصادراً
فإن عاد إليه استأنف به حولاً جديداً.

ومن أبرز أدلة الحنفية على هذا الحكم:

١- ما رُوي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "لا زكاة في مال الضمار".

وقد تقدم أن هذا الأثر لا أصل له، فلا يصح الاحتجاج به.

٢- أن سبب وجوب الزكاة هو المال النامي، ولا نماء إلا بالقدرة على

التصرف، ولا قدرة لصاحب المال على التصرف في المال المصادَر^(٥).

٣- أن المالك إذا لم يمكنه الانتفاع بماله فإنه لا يكون غنياً، ولا زكاة على

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢، والهداية: ٩٧/١، وإيثار الإنصاف: ص ٦٠، وتبيين الحقائق: ٢٥٦/١، والفتاوى الهندية: ١٧٤/١.

(٢) مجمع الأنهر: ٢٨٧/١.

(٣) حاشية ابن عابدين: ١٨٤/٣.

(٤) البحر الرائق: ٢٢٣/٢.

(٥) الهداية: ٩٧/١.

غير الغني^(١).

أما جمهور الفقهاء فلم يعرضوا للمال المصادَر، وإنما عرضوا لصور أخرى من مال الضمار كالمال الضال والمغصوب والمجحود ونحوها، والخلاف في هذه الصور كالخلاف المتقدم في زكاة الديون المشكوك في تحصيلها.

ومذهب الحنفية في زكاة المال المصادَر أرجح؛ لأنه أقرب لشرط تمام الملك وما يتضمنه من إمكان الانتفاع والتصرف به، وهذا غير متحقق في المال المصادَر، فلا تجب زكاته إلا إذا عاد إليه ومر عليه حول بيده، والمنع من التصرف لقيود قانونية يشبه المنع من التصرف بسبب مصادرة المال، إذ الجامع بينهما عدم تمام الملك الذي يقتضي إمكان التصرف والانتفاع بالمال.

زكاة المحجور عليه:

الحجر قد يكون على غير المكلف كالصبي والمجنون، وهذا ليس مراداً في هذا المقام، وقد يكون الحجر على مكلف (بالغ عاقل)، ومن أشهر صورته:

١- الحجر عليه لسفهه وتبذيره المال وعدم رشده.

٢- الحجر على ماله لصالح الغرماء.

أما المحجور عليه لسفهه فإن الزكاة تجب في ماله بالاتفاق^(٢)؛ لأنها وجبت بإيجاب الله تعالى كالصلاة والصوم، وإذا وجبت في مال الصغير والمجنون عند جماهير الفقهاء مع عدم تكليفهما، فلأن تجب على السفه المكلف من باب أولى.

وأما المحجور عليه لصالح الغرماء فإذا حال على ماله الحول وهي تحت الحجر فإن الفقهاء اختلفوا في وجوب الزكاة عليه:

القول الأول: أن الزكاة تجب عليه، ويؤديها إذا انفك الحجر عنه.

وهذا مذهب الشافعية^(٣)، وقول في مذهب الحنابلة^(٤).

أدلتهم:

(١) بدائع الصنائع: ٩/٢.

(٢) بدائع الصنائع: ١٧١/٧، وتبيين الحقائق: ١٩٧/٥، ومواهب الجليل: ٢٩٤/٢ ونقل الإجماع عليه، ومنح الجليل: ٩٥/٢، وروضه الطالبين: ١٨٥/٤، ومغني المحتاج: ١٧٢/٢، وكشاف القناع: ٤٤٢/٣، والموسوعة الفقهية الكويتية: ٥٨/٢٥.

(٣) الحاوي الكبير: ٣١٢/٣، والمجموع: ٣٤٣/٥، وأسنن المطالب: ٣٥٦/١، ومغني المحتاج: ٤١١/١.

(٤) الفروع: ٢٥٦/٢، والإنصاف: ٣٤٦/٦.

١- القياس على المغصوب، فكما أن الزكاة تجب في المال المغصوب مع أن صاحبه لا يمكنه التصرف فيه، فكذلك المحجور عليه تجب زكاة ماله^(١).
ويمكن أن يُناقش بعدم التسليم بالأصل المقيس عليه؛ لأن المال المغصوب من مال الضمار، وجمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة فيه.
٢- القياس على الحجر على السفية والمجنون، فكما أن الحجر عليهما لا يمنع وجوب الزكاة، فكذلك الحجر على المفلس.
ونوقش بأن بينهما فرقاً؛ ذلك أن الحجر على السفية والمجنون لا يمنع التصرف؛ لأن وليهما ينوب عنهما في التصرف، وحجر المفلس يمنع التصرف فافترقا^(٢).

القول الثاني: أن الزكاة لا تجب في مال المحجور عليه.
وهذا هو الصحيح في مذهب الحنابلة^(٣)، وقول للشافعية^(٤).
أدلتهم:

١- أن شرط وجوب الزكاة تمام الملك، والمحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله، وقد تقدم أن التمكّن من التصرف أحد أهم معايير تمام الملك، فلا تجب عليه الزكاة.
٢- أن المنع الشرعي كالمنع الحسي^(٥)، فالمنع من التصرف من قبل القاضي أو السلطات المختصة، يشبه المنع الحسي كضياع المال أو غصبه.
الترجيح:

مما يتقدم يظهر رجحان القول الثاني، وهو عدم وجوب الزكاة على المحجور عليه لأنه فقد أهم شروط تمام الملك وهو إمكان التصرف والانتفاع بالمال، والمتاجرة بالبيع ونحوه من أظهر صور الانتفاع به، وهو ممنوع منه، ومن هذا الوجه فهو يشبه المال الممنوع من التصرف فيه لقيود قانونية.
وبناءً على ما تقدم فالذي يظهر أن المكلف إذا كان ممنوعاً من التصرف في ماله لقيود قانونية ونحوها فإن الزكاة لا تجب عليه، فإذا عاد إليه التصرف فإنه يستأنف بماله حوالاً جديداً كما تقدم في الديون المشكوك في تحصيلها، ومن أمثلة ذلك:

(١) الحاوي الكبير: ٣/٣١٢، والمجموع: ٥/٣٤٣.

(٢) الحاوي الكبير: ٣/٣١٢، والمجموع: ٥/٣٤٣.

(٣) الفروع: ٢/٢٥٦، والإنصاف: ٦/٣٤٥، وكشاف القناع: ٢/١٧٥.

(٤) الحاوي الكبير: ٣/٣١٢، والمجموع: ٥/٣٤٣، وأسنى المطالب: ١/٣٥٦.

(٥) الإنصاف: ٦/٣٤٥.

- ١- الأموال النقدية والعينية التي يُحجر عليها بسبب حقوق الغرماء عند مطالبتهم.
 - ٢- الأموال التي أسهم بها المكلف في شركات توظيف الأموال التي تم إيقافها بسبب مخالفات قانونية.
 - ٣- نصيب المكلف في المساهمات العقارية المتعثرة التي لا يمكن بيعها أو الاعتياض عنها بسبب وقفها من قبل الدولة، وهذا لا ينطبق على المساهمات الكاسدة؛ لأن التصرف ممكن فيها ببيعها ولو بأقل من قيمتها.
 - ٤- الأسهم في الشركات التي أوقف تداول أسهمها لمخالفات قانونية، وفي هذه الحالة فإن زكاة المتاجرة (المضاربة) لا تجب لإيقاف التداول، لكن المساهم يزكي زكاة المستثمر (إن كان للشركة وعاء تجب فيه الزكاة ولم تقم بإخراجها)؛ لأن إيقاف تداول الأسهم لا يعني إيقاف نشاط الشركة.
- وهكذا يتضح أن المراد المنع القانوني الذي يؤدي إلى عدم التصرف في المال مطلقاً، فإن أمكن التصرف أو تمكن المكلف من الانتفاع بماله المحجور عليه بأن كان نامياً وينتفع بنمائه فإن الزكاة تجب عليه بمقدار انتفاعه.

المطلب السادس

زكاة الأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين

للأموال المحتجزة والمرهونة لدى الآخرين عدة صور من أبرزها العين المرهونة بسبب دين على الراهن، إذ من المعلوم أن الراهن يملك العين المرهونة، والرهن لا يزيل ملكه عنها رغم أنها في يد المرتهن، وكونها في يد المرتهن قد يورث شبهة في تمام ملك الراهن لها، وهذا المرهون قد يكون مالاً زكواً كالنقود وعروض التجارة والسائمة ونحوها. وفي وجوب زكاة الرهن على الراهن خلاف بين الفقهاء:

القول الأول: إن الزكاة لا تجب على الراهن، فإذا استرد الرهن زكاه لما

مضى.

وهذا مذهب الحنفية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

دليلهم: أن الراهن لا يملك المرهون ملكاً تاماً، فهو لا يتصرف فيه، فانعدم ملك اليد على المرهون، ولا بد في الزكاة من الملك التام الذي يشمل ملك الرقبة واليد.

ويمكن أن يناقش بأنه لا يُسلم بأن الراهن لا يتصرف في المرهون، بل

له أن يتصرف فيه، وله نماءه، وله أن يبيعه إذا جعل رهنًا مكانه، فملك اليد ليس منعدماً تماماً في حقه^(٣).

القول الثاني: أن الزكاة تجب على الراهن إذا تم الحول.

وهذا مذهب الجمهور من المالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

أدلتهم:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يَغْلُقُ الرهنُ، له غنمه وعليه غرمه)

(٧)

(١) البحر الرائق: ٢١٨/٢، وحاشية ابن عابدين: ١٨٠/٣، والفتاوى الهندية: ١٧٢/٢.

(٢) الحاوي الكبير: ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين: ٢٣٠/٢.

(٣) انظر: أحكام الزكاة للمسلم: ص ١٥٩.

(٤) الذخيرة: ٤٣/٣، ومنح الجليل: ٤/٢.

(٥) الحاوي الكبير: ٢٠٥/٣، وروضة الطالبين: ٢٣٠/٢، وأسنى المطالب: ٣٦٧/١.

(٦) المغني: ١٤٩/٤، والفروع: ٢٥٦/٢، وشرح الزركشي: ٣٧٩/١.

(٧) رواه ابن ماجه في سننه: أبواب الرهن، باب لا يغلق الرهن رقم (٢٤٤١) ص ٣٥٠ بلفظ (لا يغلق الرهن)، والحاكم في المستدرک: ٥٨/٢، وقال: "صحيح على شرط الشيخين"، وابن حبان في صحيحه: ٢٥٨/١٣، والدارقطني في سننه: ٣٢/٣، وقال في أحد أسانيده: "وهذا إسناد حسن متصل"، وفي التلخيص الحبير (٩٤/٣): "وصح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصح ابن عبد البر وعبد الحق وصله"، وانظر: إرواء الغليل: ٢٣٩/٥.

وقوله: (لا يغلق الرهن) أي لا يذهب ويتلف باطلاً، وقوله: (له غنمه وعلية غرمه): غنمه: زيادته ونماؤه^(١)، وهذا يدل على ملك الراهن للمرهون، لأنه ينتفع بنمائه، فوجبت عليه زكاته.

ونوقش أن قوله: (له غنمه وعلية غرمه) ليس مرفوعاً، وإنما هو مدرج من كلام سعيد بن المسيب راوي الحديث^(٢).

وأجيب بأنه لا يُسَلَّم أن هذه الزيادة مدرجة، بل هي مرفوعة، وقد أخرجه الدارقطني في سننه بهذه الزيادة، ثم قال: "وهذا إسناد حسن متصل"^(٣).

٢- أن شرط وجوب الزكاة الملك التام، والراهن يملك المرهون ملكاً تاماً، إذ يملك عينه ومنفعته، فتجب عليه زكاته.

ولا شك أن ملك الراهن للمرهون يشوبه شائبة تعلق الدين بالرهن، فالراهن ممنوع من بعض التصرفات في الرهن، لكن بالنظر إلى شروط تمام الملك، فالمالك معيّن وهو الراهن، وملكه مستقر على المرهون، وكونه يُباع في دينه لا يعني عدم الاستقرار، وإنما يعني تعلق حق غيره به، ولعل هذا التعلق مما يضعف الملكية. وقد تقدم أن بعض الحنابلة عرف تمام الملك بأنه: "عبارة عما كان بيده، لم يتعلق به حق غيره، يتصرف فيه على حسب اختياره، وفوائده حاصله له"^(٤).

لكن تقدم أن الانتفاع بالمال وملك نمائه فيه نوع تصرف، وهذا يقوِّي ملكية الراهن للمرهون، ويؤيد ذلك أن المرتهن (صاحب الحق) ليس مالكا للمرهون، ولا تجب زكاته عليه، فلم يبق إلا الراهن، إذ لا يمكن أن يبقى المرهون النامي دون زكاة.

ومثلها في ذلك الودائع الاستثمارية المحجوزة في البنوك والحساب الجاري المرصود لغرض معيّن والاحتياطيات والأرباح المرحلة لدى الشركات؛ لأن هذه الأموال وإن كانت محجوزة عن التصرف ظاهرياً إلا أن مالكةا ينتفع بنمائها فوجبت زكاتها.

وهناك صور معاصرة أخرى لا حتجاز بعض الأموال، ومن ذلك:

(١) التمهيد لابن عبد البر: ٤٣١/٦، والحاوي الكبير: ٢٥٧/٦.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر: ٤٢٦/٦، والتلخيص الحبير: ٩٤/٣، ونصب الراية: ٣٨٢/٤.

(٣) سنن الدارقطني: ٣٢/٣.

(٤) المبدع: ٢٩٥/٢، وكشاف القناع: ١٧٠/٢، ومطالب أولى النهى: ١٤/٢.

١- مبالغ هامش الجدية: وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه.

٢- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات.

٣- مبلغ العربون الذي يقدمه المشتري لإثبات جديته في التعاقد.

٤- الوديعة القانونية: وهي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، ولا يمكن سحب هذه الوديعة إلا بموافقة تلك الجهات، ولا يحق للشركة التصرف في أصل الوديعة.

وبالنظر إلى هذه الأموال المحتجزة من خلال شرط تمام الملك يظهر أنها حالة متوسطة بين حالتين:

الأولى: مال الضمار والديون غير المرجوة (كالدين على المعسر والجاحد والمماطل) التي لا يتمكّن مالكها من التصرف فيها والانتفاع بها؛ ولذا لا تجب الزكاة فيها، وإذا قبضها استأنف بها حوالاً.

والحالة الثانية: الديون المرجوة والمال المرهون ونحوها من الحقوق والأموال التي ينتفع بها مالكها وله نموؤها؛ ولذا وجبت زكاتها عن كل عام.

أما هذه الأموال فإنها محجوزة لا يمكن لمالكها الانتفاع بها، ومن جهة أخرى ليست مال ضمارة ولا ديوناً غير مرجوة، بل يقطع مالكها بعودتها إليه إذا قدم ما يقابلها من خدمات والتزامات، وهي محجوزة غالباً لدى الجهات الحكومية أو الشركات التي تتصف بالملاءة المالية الجيدة، ومن هنا يظهر لي أن هذه الأموال لها حكم يختلف عن حكم مال الضمار والديون غير المرجوة، ويمكن أن يُقال بوجوب زكاتها عند قبضها عن سنة واحدة مراعاةً للثقة والاطمئنان لعودتها عند تنفيذ ما اشترط على صاحبها، ولا تُزكى كل عام مع حجزها ومنع صاحبها من التصرف فيها أو الانتفاع بنمائها.

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته السادسة عشرة قراراً يقضي بعدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تكن تحت تصرف مالكيها، فإذا عادت إليهم فإنها تُزكى عن سنة واحدة^(١)، ومثله ما جاء في دليل الإرشادات لحساب زكاة

(١) جاء ذلك في قرار المجمع رقم ١٤٣ (١٦/١) في دورته السادسة عشرة بدبي (دولة الإمارات العربية المتحدة) ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م، ونصه:

"ثانياً: زكاة الحسابات المحتجزة لتوثيق التعامل:

الشركات في حكم بعض هذه الأموال^(١).
أما إذا كان المال محتجزاً لدى جهات غير مليئة وكان هناك شك في عودته إلى مالكة فإنه يُعامل معاملة الدين غير المرجو كما تقدم.

أ- مبالغ هامش الجدية (وهو المبلغ المقدم تأكيداً للوعد الملزم لتغطية ضرر النكول عنه) إذا لم يودع في حساب استثماري، والتأمينات الابتدائية للدخول في المناقصات، تحسم من الموجودات الزكوية بالنسبة للجهة المودعة لديها، ويتركها مالكة مع موجوداته، وإذا مرت عليها سنوات فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت لأصحابها، أما إذا كانت هذه المبالغ في حساب استثماري فيطبق عليها البند (أو ل/أ) (أي وجوب الزكاة).

ب- مبالغ التأمينات التنفيذية للمناقصات، والتأمينات النقدية التي تؤخذ من الأفراد والمؤسسات مقابل الحصول على خدمات معينة، مثل الهاتف والكهرباء وتأمينات استئجار الأماكن أو المعدات، يزكيتها من يقدمها لسنة واحدة إذا قبضها.
ج- مبلغ العربون لا يحسمه البائع من موجوداته الزكوية بل تجب تركيته عليه، لأنه يملكه سواء فسخ المشتري العقد أو أمضاه.

ثالثاً: الوديعة القانونية:

هي ما تشترط الجهات المختصة إيداعه لدى بنك لمنح الترخيص للشركة، فإذا كانت محتجزة بصفة مؤقتة تركيتها الشركة مع موجوداتها، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فإنها تُزكى لسنة واحدة إذا أعيدت إلى الشركة".
(١) انظر الدليل: مادة (٥٠) في المبالغ المحتفظ بها عن العقود ص ٦٣، ومادة (٥١) في التأمينات لدى الغير ص ٦٣، ومادة (٥١ مكرر) في الوديعة القانونية ص ٦٤، حيث جاء في الدليل أنها تُزكى عن سنة واحدة عند قبضها.

الخاتمة

بعد استعراض ما تقدم من مسائل وأحكام يمكن إجمال النتائج والتوصيات فيما يأتي:

النتائج:

١- تمام الملك من أهم شروط وجوب الزكاة، ولا بد فيه من ثلاثة معايير:
أ - تعيين المالك.
ب - استقرار الملك.

ج - التمكن من التصرف أو الانتفاع أو التنمية.

٢- تمام الملك ليس على مستوى واحد من القوة، بل له درجات:

أ - الأصل أن الملك تام بالحد الأعلى كما في ملك الشخص لأمواله الخاصة ملكاً مستقراً بحيث لا ينازعه فيها أحد ولا يتعلق بها حق غيره، ويتمكن من التصرف فيها والانتفاع بها وتنميتها، فلا يكون في إيجاب الزكاة في ماله شائبة.

ب - قد يكون الملك تاماً بالحد الأدنى، بحيث يكفي لإيجاب الزكاة في بعض الأموال حتى مع ضعف تصرف أصحابها بها كالدين المرجو المؤجل والمرهون وبعض مخصصات الشركات وملك المساهمين لأسهم الشركة المساهمة.

ج - قد ينزل الملك عن الحد الأدنى، بحيث لا يكون للمال مالك معين (كما في المال العام)، أو يكون الملك غير مستقر (كما في دين الكتابة)، أو يمتنع تصرف المالك كما في الأموال المحجور عليها والمصادرة من قبل السلطان ومال الضمار والديون غير المرجوة، وفي هذه الحالة فإن الملك لا يكفي لإيجاب الزكاة.

٣- الديون المشكوك في تحصيلها إذا دلت القرائن على أنها غير مرجوة فإنها تُعامل معاملة الدين على غير المليء فلا تجب زكاتها، وإذا قبضت يستأنف بها حول جديد، وهذا حكم زكاة مال الضمار.

٤- الأرجح وجوب زكاة الديون المؤجلة المرجوة سواءً أكانت قروضاً أم كانت ديوناً تجارية، وتزكى عند قبضها عما مضى، وللدائن أن يخرج زكاتها قبل القبض، إلا أن الديون التجارية المؤجلة تقوّم كل عام بقيمتها الحالية وتُحسم الأرباح المؤجلة.

٥- الدين الذي يؤثر على الوعاء الزكوي للمكلف هو الدين الحال الذي يعزم المكلف على سداده، أما الدين المؤجل فلا يؤثر على الوعاء الزكوي، ولا يُحسم منه.

٦- المخصصات من أجل التزامات مستقبلية متوقعة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه المخصصات احتمالية، وليس لها ما يقابلها من حقوق أو التزامات مؤكدة، وهذه المخصصات تُضاف إلى الوعاء الزكوي ولا تُحسم منه، لأنها مملوكة للشركة ملكاً تاماً.

الحالة الثانية: أن تكون هذه المخصصات لمواجهة التزامات مؤكدة وإن

كانت غير محددة، وهي نوعان:

الأول: ما يكون مخصصاً للالتزامات مؤكدة الحدوث حالة السداد، وهذا

النوع يجوز حسمه من الوعاء الزكوي لأنه كالدين الحال الذي ينقص النصاب.

الثاني: ما يكون مخصصاً للالتزامات مؤكدة الحدوث مؤجلة السداد، وهي

التي تحل بعد نهاية السنة المالية، أي بعد مضي الحول (وقت وجوب الزكاة)، وهذا النوع لا يُحسم من الوعاء الزكوي؛ لأنه دين مؤجل، والدين المؤجل لا يمنع الزكاة كما تقدم.

٧- كون المال المملوك للمكلف في جهات اعتبارية لا يمنع تمام الملك؛

ولذا فالأرجح أن الزكاة تجب على المساهمين في الشركة المساهمة، وللشركة أن تخرج الزكاة نيابة عنهم.

٨- إذا كان المكلف ممنوعاً من التصرف في ماله لقيود قانونية ونحوها

فإن الزكاة لا تجب عليه، فإذا عاد إليه التصرف فإنه يستأنف بماله حولاً جديداً، والمراد المنع القانوني الذي يؤدي إلى عدم التصرف في المال مطلقاً، فإن أمكن التصرف أو تمكن المكلف من الانتفاع بماله المحجور عليه فإن الزكاة تجب عليه بمقدار انتفاعه.

٩- الأموال المحجوزة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتحقق للمالك التصرف في المال أو الانتفاع به وأخذ

نمائه ولو على شيء من الضعف، وفي هذه الحالة فإن الحد الأدنى من تمام الملك قد تحقق فتجب الزكاة فيها، كما في العين المرهونة بالنسبة للراهن، والوديعة الاستثمارية المحجوزة.

الحالة الثانية: ألا يتحقق للمالك الحد الأدنى من تمام الملك، فلا يقدر على

التصرف في المال ولا الانتفاع به بسبب احتجازه، فلا تجب زكاته، لكن بالنظر إلى احتجازه لدى جهات مهيئة في الغالب فإنه يزكيها عن سنة واحدة إذا قبضها.
التوصيات:

١- حث المسلمين دولاً وشركات وأفراداً على تطبيق فريضة الزكاة تطبيقاً صحيحاً، مع التحلي بالتقوى والإيمان والإحساس بالمسؤولية تجاه هذا الركن العظيم والبعد عن المصالح الشخصية واتباع الهوى وحفظ النفس بما يؤثر على إخراج الزكاة.

٢- دعوة الهيئات والمراكز العلمية المتخصصة والباحثين إلى العناية بشرط تمام الملك في الزكاة، والعمل على ضبطه وتحريره ودراسة آثاره في نوازل الزكاة.

٣- أهمية التنسيق بين الفقهاء والمتخصصين في المحاسبة في دراسة نوازل الزكاة، والعلم على تجسير العلاقة بين الطرفين بتنظيم اللقاءات والفعاليات العلمية المشتركة، وتقديم المراكز المتخصصة لدورات تدريبية في محاسبة الزكاة للفقهاء، وتقديم دورات في فقه الزكاة للمحاسبين، ومراعاة ذلك في الجامعات والمعاهد والمؤسسات الأكاديمية والحكومية.

٤- ضرورة التنسيق بين المؤسسات الحكومية المختصة بجباية الزكاة وصرفها والفقهاء والباحثين في مجال الزكاة، وتقديم الدراسات والاستشارات المتخصصة لهذه الجهات وفق الأسس العلمية المعتمدة، ويكون ذلك عبر التعاون المباشر أو توقيع مذكرات التفاهم واتفاقيات التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمراكز والهيئات المتخصصة.

قائمة المراجع
أولاً: كتب الحديث

- ١ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل:
للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٢ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:
للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية:
للحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت.
- ٤ - سنن الدارقطني:
للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، تحقيق وترقيم: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة - بيروت ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.
- ٥ - سنن أبي داود:
للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٦ - السنن الكبرى:
للحافظ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٧ - سنن ابن ماجه:
للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣ هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٨ - صحيح البخاري:
للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٩ - صحيح مسلم:

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، إشراف ومراجعة: فضيلة الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار السلام - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٠- **صحيح مسلم بشرح النووي:**

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

١١- **الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار:**

للحافظ أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٢- **المُسْتَدْرَك على الصحيحين:**

للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، وبذيله: (التلخيص) للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٣- **مسند الإمام أحمد بن حنبل:**

للإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، أشرف على تحقيقه: الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٤- **مصنف عبد الرزاق:**

للإمام عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

١٥- **المنتقى شرح الموطأ:**

للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي (ت ٤٩٤هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٦- **نصب الراية لأحاديث الهداية:**

للإمام جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت ٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث - مصر ١٣٥٧.

ثانياً: كتب أصول الفقه وقواعده

١٧- الأشباه والنظائر:

لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٨- الأشباه والنظائر:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

١٩- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية:

للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٢٠- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:

لعلي حيدر: تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢١- شرح القواعد الفقهية:

لأحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ)، تصحيح وتعليق: مصطفى بن أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٢٢- الفروق المسمى (أنوار البروق في أنواع الفروق):

للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، ومعه حاشية (إدراج الشروق على أنواع الفروق) لابن الشاط (ت ٧٢٣هـ)، تحقيق: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٣- موسوعة القواعد الفقهية:

للدكتور محمد صدقي البورنوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- المنثور في القواعد:

لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ثالثاً: كتب الفقه

أ- الفقه الحنفي:

٢٥- الاختيار لتعليل المختار:

لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٢٦- البحر الرائق شرح كنز الدقائق:

للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي (ت ٩٧٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٢٧- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:

لشمس الدين يوسف بن قزغلي بن عبد الله سبط أبي الفرج ابن الجوزي (ت ٦٥٤هـ)، تحقيق: ناصر العلي الخليلي، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

٢٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٩- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق:

للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

٣٠- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري:

للعلامة أبي بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني (ت ٨٠٠هـ)، مكتبة حقانية - باكستان.

٣١- حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار:

للعلامة محمد أمين بن عمر المشهور بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، ومعه: (الدر المختار في شرح تنوير الأبصار) لعلاء الدين محمد بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ) تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم

الكتب - الرياض ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٣٢ - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان:

للشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند، دار الفكر - بيروت، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٣٣ - فتح القدير للعاجز الفقير:

للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت ٦٨١ هـ)، دار الفكر - بيروت.

٣٤ - المبسوط:

لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار المعرفة - بيروت.

٣٥ - مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:

لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبولي المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨ هـ)، تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣٦ - الهداية شرح بداية المبتدي:

لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، المكتبة الإسلامية - بيروت.

ب - الفقه المالكي:

٣٧ - الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار:

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٠ م.

٣٨ - الإشراف على نكت مسائل الخلاف:

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢ هـ)، تعليق وتخريج: مشهور حسن سلمان، دار ابن القيم - الرياض، دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٩ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير (بابن رشد الحفيد) (ت ٥٩٥ هـ)، دار المعرفة - بيروت، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٤٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:

لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر - بيروت.

٤١ - **الذخيرة:**

لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ١٩٩٤م.

٤٢ - **شرح الخرشي على مختصر خليل:**

للإمام محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي (ت ١١٠١هـ) على مختصر الإمام خليل بن إسحاق بن موسى المالكي (ت ٧٦٧هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٣ - **الفواكه الدواني:**

شرح الشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ) على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٤ - **الكافي في فقه أهل المدينة:**

للإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النَمَري (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٤٥ - **المعونة على مذهب عالم المدينة:**

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٤٦ - **مواهب الجليل شرح مختصر خليل:**

لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر - بيروت ١٣٩٨هـ.

ج - الفقه الشافعي

٤٧ - **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:**

للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٨ - **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين:**

للعلامة السيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري (ت ١٣١٠هـ)، دار الفكر - بيروت.

٤٩ - **الأم:**

للإمام محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله (ت ٢٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٠ - **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:**

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري (ت ٤٥٠هـ)، دار

الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥١ - روضة الطالبين وعمدة المفتين:

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥٢ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير:

للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٥٣ - المجموع شرح المهذب:

للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر - بيروت.

٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:

للشيخ محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، مع تعليقات للشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر - بيروت.

٥٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:

لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٦ - الوسيط في المذهب:

للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة ١٤١٧هـ.

د - الفقه الحنبلي

٥٧ - الإرشاد إلى سبيل الرشاد:

للشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى الهاشمي (ت ٤٢٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥٨ - الانتصار في المسائل الكبار:

لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (ت ٥١٠هـ)، تحقيق: د. سليمان بن عبدالله العمير، مكتبة العبيكان - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:

لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، مطبوع مع

- المقنع والشرح الكبير، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى:
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٦١ - الشرح الكبير:
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، مطبوع مع المقنع والإنصاف.
- ٦٢ - الشرح الممتع على زاد المستقنع:
للشيخ محمد بن عثيمين، عناية وتخريج: د. سليمان أبا الخيل، ود. خالد المشيقح، مؤسسة أسام - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
- ٦٣ - شرح منتهى الإرادات:
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب - بيروت.
- ٦٤ - الفروع:
للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ)، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.
- ٦٥ - كشف القناع عن متن الإقناع:
للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي ومصطفى هلال، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٦٦ - المبدع في شرح المقنع:
للأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ)، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ.
- ٦٧ - مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:
لمصطفى السيوطي الرحباني (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٩٦١ م.
- ٦٨ - المغني:
للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

هـ - الفقه الظاهري:

٦٩ - المحلي:

للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر - بيروت.
رابعاً: كتب الغريب واللغة والمعاجم

٧٠ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية):

لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٠م.

٧١ - القاموس المحيط:

للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٢ - لسان العرب:

للإمام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، دار صادر، دار بيروت - بيروت، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٧٣ - معجم مقاييس اللغة:

لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

خامساً: الكتب والأبحاث العامة

٧٤ - أحكام الزكاة ومسائلها المعاصرة من خلال شرط الملك:

للدكتور صالح بن محمد المسلم، دار الفضيلة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٥ - الأحكام السلطانية:

للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تعليق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٧٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية:

لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: د. أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة - الكويت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٧- الأسس المحاسبية والمعالجات الزكوية للمخصصات:

للدكتور عصام أبو النصر، المجلة العلمية لكلية التجارة - جامعة الأزهر، العدد ٢٩.

٧٨- الأموال:

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عمارة، دار الشروق - بيروت، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٧٩- الأموال:

لحميد بن زنجويه (ت ٢٥١هـ)، تحقيق: شاعر زيب فياض، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة بجامعة أم القرى - مكة المكرمة ١٤٠٢هـ.

٨٠- التطبيق المعاصر للزكاة:

للدكتور شوقي إسماعيل شحاته، دار الشروق - جدة، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

٨١- التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون:

لعبد الله بن عيسى بن محمد عايشي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بقسم الفقه المقارن - المعهد العالي للقضاء - الرياض، ١٤٢٧هـ - ١٤٢٨هـ.

٨٢- دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات:

صادر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - بيت الزكاة بالكويت - الطبعة الأولى.

٨٣- زكاة أسهم الشركات:

للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

٨٤- زكاة الأسهم والسندات وأذونات الخزينة:

للدكتور الصديق محمد الأمين الضيرير، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة.

٨٥- زكاة الأسهم في الشركات:

لحسن عبد الله الأمين، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب - جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٨٦- زكاة المدين:

بحث للدكتور أحمد الخليل، مجلة العدل، العدد (٢٩) محرم ١٤٢٧هـ.

٨٧- زكاة مكافأة نهاية الخدمة:

للدكتور عبد الستار أبو غدة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٨٨- شرط الملك التام في الزكاة وأثره في بعض التطبيقات المعاصرة:

بحث للدكتور يوسف الشبيلي ضمن أبحاث ندوة البركة الثانية والثلاثين المنعقدة في

رمضان ١٤٣٢ هـ في مدينة جدة.

٨٩- الفتاوى الكبرى:

لشيخ الإسلام أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ.

٩٠- فقه الزكاة:

للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة والعشرون ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١- القانون التجاري السعودي:

للدكتور محمد حسن الجبر، الدار الوطنية الجديدة - الخبر.

٩٢- القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية:

للدكتور مصطفى كمال السيد طایل، المكتب الجامعي الحديث - دمشق ٢٠٠٦ م.

٩٣- قضايا فقهية من واقع التجربة السودانية:

للدكتور أحمد مجذوب أحمد، ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.

٩٤- محاسبة الزكاة:

للدكتور فؤاد السيد المليجي، الدار الجامعية للطباعة والنشر - الإسكندرية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٩٥- المدخل للعلوم القانونية:

للدكتور عبد المنعم البدر اوي، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٦٢ م.

٩٦- الموسوعة الفقهية:

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ذات السلاسل - الكويت، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٩٧- الوجيز في القانون التجاري:

للدكتور مصطفى كمال طه، المكتب المصري الحديث - الإسكندرية ١٩٧١ م.
سادساً: المجالات والدوريات

٩٨- أبحاث وأعمال الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في القاهرة في المدة: ١٤-١٦/٣/١٤٠٩ هـ الموافق ٢٥-٢٧/١٠/١٩٨٨ م - مركز صالح كامل للأبحاث، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة.

٩٩ - أبحاث وأعمال الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في بيروت في المدة: ١٨-٢٠/١١/١٤١٥ هـ الموافق ١٨-٢٠/٤/١٩٩٥ م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة، بيت الزكاة - الكويت.

١٠٠ - أبحاث وأعمال الندوة الحادية عشرة والثانية عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في الكويت ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، والقاهرة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة، بيت الزكاة - الكويت.

١٠١ - أبحاث وأعمال الندوة الثالثة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في الخرطوم في المدة: ٨-١١/٢/١٤٢٥ هـ الموافق ٢٩ مارس - ١ إبريل ٢٠٠٤ م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة، بيت الزكاة - الكويت.

١٠٢ - أبحاث وأعمال الندوة الرابعة عشرة لقضايا الزكاة المعاصرة:

المنعقدة في مملكة البحرين في المدة: ١٩-٢٢/٢/١٤٢٦ هـ الموافق ٢٨-٣١ مارس - ٢٠٠٥ م، تنظيم: الهيئة الشرعية العالمية للزكاة - الأمانة العامة، بيت الزكاة - الكويت.

١٠٣ - بحوث ندوة البركة الثانية والثلاثون:

المنعقدة في جدة في المدة ١٠-١١/٩/١٤٣٢ هـ الموافق ١٠-١١ أغسطس ٢٠١١ م في مدينة جدة، تنظيم: مجموعة البركة المصرفية الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة.

١٠٤ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

العدد الرابع، الدورة الرابعة المنعقدة في جدة في المدة ١٨-٢٣/٥/١٤٠٨ هـ الموافق ٦ - ١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨ م.

١٠٥ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي:

العدد السادس عشر، الدورة السادسة عشرة المنعقدة في دبي في المدة: ٣٠ صفر - ٥ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ، الموافق ٩ - ١٤ نيسان (إبريل) ٢٠٠٥ م.